

32101 067422137

7979
• 893
• 65

Syria. Laws, statutes, etc.
Majmu'at anzimah idariyah...

Syria. Laws, statutes, etc.

Majmu'at anzimah idariyah...

[illegible]

مجمع الزكوات
١٣٦٦

Syria. Laws, statutes, etc.

Majmū'at anẓimah idāriyah

مجموعة

أنظمة إدارية لأوقاف سوريا

طبعتها إدارة أوقاف حلب

١٩٤٧ = ١٣٦٦

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية

(RECAP)

مجموعة

7979
893
65

تتضمن على :

صفحة

- ٥ - المرسوم التشريعي رقم ٦٨ يتضمن الملاك الخاص لمديرية الاوقاف العامة .
- ١٤ - المرسوم التشريعي رقم ٦٩ يتضمن انتخاب مجالس الاوقاف وسلطاتها .
- ٢٦ - تعليمات مديرية الاوقاف العامة بكيفية تطبيق النظام بانتخاب المجالس .
- ٣٢ - قرار رئاسة مجلس الوزراء بتحديد مقدار كفالات المتولين والموظفين الاداريين .
- ٣٣ - قرار الاستبدال رقم ٨٠ .
- ٣٦ - تعليمات قرار الاستبدال رقم ٨٠ .
- ٤٠ - قرار الاستبدال رقم ٣ .
- ٤٥ - تعليمات قرار الاستبدال رقم ٣ .
- ٤٨ - المرسوم التشريعي رقم ٣٦ في الحارس القضائي في قضايا الاوقاف .
- ٥٠ - المرسوم التشريعي رقم ٢ بعدم جواز الحجز على عقارات الاوقاف المضبوطة .
- ٥١ - المرسوم التشريعي رقم ٣١ كيفية تنفيذ الاحكام على الاوقاف الملحقة .
- ٥٣ - المرسوم التشريعي رقم ٦١ بكيفية استيفاء الاجور والمرتبات الوقفية .
- ٥٦ - المرسوم التشريعي رقم ٦٢ المتضمن توحيد رسوم الاوقاف .



بسم الله الرحمن الرحيم

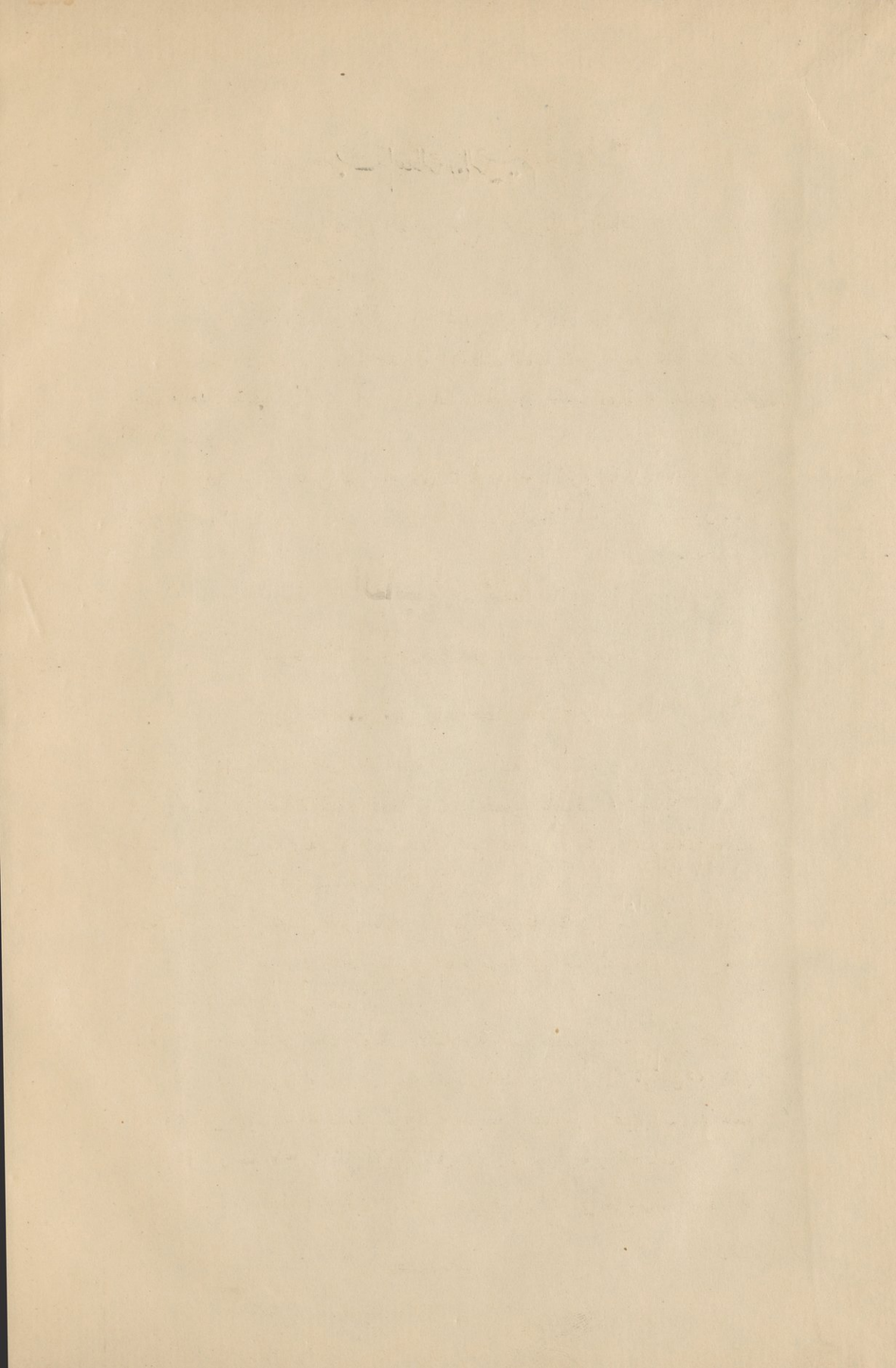
وبعد : فتنفيذاً لاحكام المادة ١١٤ من الدستور السوري التي جعلت دوائر
الاقواف في وضع اسلامي خاص فقد اصدرت الحكومة المرسومين التشريعيين
رقم ٦٨ و ٦٩ المؤرخين لـ ١٢ شعبان ١٣٦٦ و لـ ٣٠ حزيران ١٩٤٧ ، الاول
بتنظيم ادارة الاوقاف العامة وملاك الموظفين في دوائر اوقاف الجمهورية ،
والثاني بتشكيل مجالس الاوقاف وتحديد وظائفها والمجلس الاعلى وصلاحياته
ولما كان المرسومان المشار اليهما منشورين في العدد / ٣٢ / من الجريدة الرسمية
الصادر بتاريخ لـ ١٥ تموز ١٩٤٧ وكان لا يتيسر لذوي العلاقة بالاوقاف
كالموظفين والمتولين المكلفين بتنفيذ احكامهما اقتناء نسخة من الجريدة الرسمية
وتوخياً للفائدة وتعميماً للاطلاع عليهما والوقوف على احكامهما وليكونا بمنأى عنهم
جميعاً فقد وجدنا من المفيد طبع هذين المرسومين في هذه المجموعة وأضفنا اليهما
قراري الاستبدال رقم ٨٠ وتعليماته ورقم ٣ وتعليماته والمرسومين الاشتراعيين
رقم ٦١ و ٦٢ المتعلق احدهما باجور ومرتبات الاوقاف والثاني بالرسوم التي
تستوفيها الدوائر الوقفية والقرار الوزاري رقم / ٩٩ / وتاريخ لـ ٧ آب ١٩٤٧
المتعلق باخذ الكفالة من المتولين وغيرهم في الاوقاف التي تحت ادارتهم . ومن
الله التوفيق .

في ٢٥ شوال ١٣٦٦ و لـ ١٠ ايلول ١٩٤٧

مدير اوقاف حلب

أحمد القاسمي

١٩٤٧
١٧١
٤١
٥١



المرسوم التشريعي رقم ٦٨

المنظمن الملوك الخاص لمديرية الاوقاف العامة

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على القانون ذي الرقم ٣٢٦ المؤرخ في ٢١ أيار ١٩٤٧ م

وبناء على مشروع ملاك مديرية الاوقاف العامة الذي أقرته لجنة الملاكات
النيابية المؤلفة بموجب قرار مجلس النواب المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤
كانون الثاني ١٩٤٧ .

وعلى قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣٨٢ المؤرخ في ١٤ / ٦ / ١٩٤٧
يرسم ما يلي :

الباب الاول

تعريف المهمة وتحديد الصلاحيات وتوزيعها

الفصل الاول - أقطام عامة

مادة ١ - مؤسسة الاوقاف الاسلامية مديرية عامة مرتبطة برئاسة مجلس الوزراء
وهي من مؤسسات الدولة العامة ذات الشخصية الحقوقية والاستقلال المالي .

مادة ٢ - تتولى مديرية الاوقاف العامة مع مجالس الاوقاف جميع الصلاحيات
المنصوص عنها في القوانين والانظمة .

مادة ٣ - رئيس مجلس الوزراء هو المرجع الاعلى للاوقاف الاسلامية في الدولة
وينوب عنه مدير الاوقاف العام في ايفاء مهمته في جميع الشؤون التي لم ينص
القانون عنها انها من خصائص الوزير .

مادة ٤ - يتمتع المدير العام للاوقاف الاسلامية بالصلاحيات والحقوق التي يتمتع بها
المديرون العامون علاوة على الصلاحيات المبينة في قرارات وقوانين الاوقاف
ويعارس جميع السلطات الموكولة اليه بموجب القوانين والقرارات والانظمة
وهو المرجع الاعلى لموظفي الاوقاف في الادارة المركزية والمحققات .

مادة ٥ - المدير العام للاوقاف الاسلامية هو الممثل الشرعي لها وبهذه الصفة له

ان يقيم الدعاوي بنفسه او ان يوكل من يشاء من المديرين اورؤساء مصالح الاوقاف
او المأمورين او المحامين او من له علاقة بالاوقاف للدفاع عن حقوق الاوقاف .

الفصل الثاني

توزيع الاختصاصات بين الادارة المركزية والملحقات

مادة ٦ - تتألف مديرية الاوقاف العامة من :

١ = الادارة المركزية

٢ = دوائر المحافظات .

مادة ٧ - يتقاضى موظفو الاوقاف رواتبهم من موازنة الدوائر الوقفية المرتبطين
بها ، وتؤخذ رواتب ونفقات موظفي الادارة المركزية ونفقاتها من واردات
الدوائر الوقفية بنسبة وارادات كل منها على ان لا تتجاوز ٢٠٥٠ في المئة .

مادة ٨ - ترتبط مباشرة دوائر الاوقاف [في مراكز المحافظات] بالمديرية العامة ،
وترتبط دوائر اوقاف الاقضية بدوائر مراكز المحافظات التابعة لها ، وترتبط
دوائر اوقاف النواحي والقرى بدوائر مراكز الاقضية التابعة لها .

مادة ٩ - المديرون والرؤساء والمأمورون مسؤولون عن اعمالهم تجاه المدير العام
حسب تسلسل ارتباطهم .

مادة ١٠ - ان مديري ورؤساء ومأموري الاوقاف مكلفون بالقيام بصورة خاصة
بالاعمال الآتية :

١ = تأمين ادارة شعب الدائرة المرتبطة بكل منهم وبقية الدوائر الملحقة
بمركز دوائرهم .

٢ = الامر بصرف سائر النفقات الموضوعة في الموازنة المصدقة وفقاً للقوانين

٣ = حماية اموال الاوقاف ومراقبة سير الواردات .

٤ = مراقبة وتمداد الصندوق في نهاية كل شهر وكما مست الحاجة لذلك .

٥ = تدقيق حسابات وقيود المحاسبة ورفع خلاصة شهرية عنها والاشراف

على كافة اعمال الموظفين في الشعب المختلفة واقتراح العقوبات القانونية

الواجب اتخاذها بحق الموظفين المسؤولين .

٦ = تنظيم وتقديم مشروع الموازنة السنوية الى المجلس قبل انتهاء السنة بشهر

على الاقل وكذلك تدقيق موازنات الدوائر الملحقة وابداء الملاحظات عليها

٧ = طلب الحسابات والميزانية من المتولين والاشراف على اعمالهم ضمن حدود القوانين المختصة بهم .

٨ = مراقبة الدعاوي المتعلقة بالاوقاف والسهر على تنفيذ الاحكام الصادرة لمصلحة الاوقاف او عليها .

٩ = تنظيم تقرير سنوي يبين فيه اعمال وسير ادارته في السنة المنقطة مع ابداء ملاحظاته فيما يتعلق بتقديم الادارة في كل وقت يراه .

١٠ = تنفيذ المقررات الصادرة عن مجالس الاوقاف وتقديم ما يجب تقديمه الى المجالس المذكورة .

١١ = مراقبة دوام موظفي الادارة وارباب الشعائر الدينية على اعمالهم .

١٢ = تأمين الوظائف الدينية التي كشغرها بسبب من الاسباب عن طريق توكيل الاشخاص الكفاء مؤقتاً ريثما يعين الاصيل .

١٣ = مراقبة الاعمال الانشائية واعمال الصيانة والترميم في الاملاك والمآب والمآهد الدينية والمؤسسات الخيرية التي تديرها الدائرة الوقفية او المتولون

مادة ١١ - ان رؤساء الدواوين ومعاونيهم مكلفون بادارة الاعمال التحريرية في الادارة والمجالس والاشراف على المعاملات العمومية ومراقبة دوام الموظفين وينوب عن رئيس الدائرة الوقفية في حال غيابه الموظف الاعلى مرتبة فلا كثر قدما

مادة ١٢ - يكلف موظفو الدواوين باستلام المعاملات وتوزيعها بين الدوائر والشعب المختصة ومتابعتها لديها وارسال المعاملات الصادرة والقيام باعمال القيد والنسخ والطبع والتسجيل وحفظ السجلات واصباغات المعاملات والكتب .

مادة ١٣ - يقوم المفتش والمحاسبون وأمناء الصناديق وكافة موظفي المحاسبة والواردات والتحصيل بوظائفهم وفقاً للاصول المرعية في وزارة المالية علاوة على التعليمات والبلاغات التي تصدرها مديرية الاوقاف العامة .

مادة ١٤ - تقوم شعب الهندسة بوظائفها وفقاً للاصول المتبع في وزارة الاشغال العامة علاوة على التعليمات والبلاغات التي تصدرها مديرية الاوقاف العامة .

مادة ١٥ - على مديرية الاوقاف العامة اصدار تعليمات تفصيلية توضح وظائف كل موظف او شعبة من الشعب الادارية والعلمية والمالية والفنية حسب احكام المواد المبينة آنفاً .

الباب الثاني

تحرير عدد الموظفين في كل مرتبة وتوزيعه بين الادارة

المركزية والمحافظات والمحافظات

مادة ١٦ - يحدد عدد موظفي مديرية الاوقاف الاسلامية العامة وفروعها في كل مرتبة ودرجة ويوزعون بين الادارة المركزية والمحافظات والمحافظات طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم الاشتراعي .

الباب الثالث

تحرير الشروط الخاصة في استقاء الموظفين وفي اجتياز المحلفات

مادة ١٧ - تملأ الوظائف الشاغرة وفقاً لاحكام قانون الموظفين الاساسي .

مادة ١٨ - تطرح في المسابقة الوظائف التالية :

المرتبة الخامسة الدرجة الثانية	معاون رئيس شعبة ملازم
المرتبة التاسعة الدرجة الثالثة	كاتب رئيسي ملازم
المرتبة الحادية عشرة الدرجة الثانية	كاتب ملازم
المرتبة الحادية عشرة الدرجة الثالثة	مباشر ملازم

مادة ١٩ - يخضع المستخدمون والاذنون لنظام المستخدمين الاساسي ويحدد عددهم في الموازنة .

مادة ٢٠ - يجوز لمدير الاوقاف العام ان يتعاقد مع اطباء ومهندسين حسب الحاجة وفي حدود الاعتمادات الملحوظة في الموازنة .

مادة ٢١ - يخضع موظفو الاوقاف في التصنيف والتعيين والترقية والعقوبات التأديبية والتقبعات القضائية والاذنون والاحازات وفي تقاضي تعويضات النقل والانتقال وبصورة عامة في كل ما يتعلق باوضاعهم كموظفين الى احكام قانون الموظفين الاساسي ذي الرقم ١٣٥ تاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٤٥ .

مادة ٢٢ - ان مديري ورؤساء ومأموري الاوقاف آمري الصرف والمحاسبين وامناء الصناديق ومأموري المستودعات والمعمدين والحجاة مكلفون بتقديم الكفالة المحددة في القوانين المرعية في مصالح الحكومة المالية .

مادة ٢٣ - استثناء لقانون الموظفين تقبل لوظائف الاوقاف شهادتنا الاختصاص

والقسم العالي من الكليات الشرعية التابعة للاوقاف والتابعة لاشراف وزارة المعارف في الوظائف ذات الحلقة الاولى ، وشهادة القسم التجهيزي من الكليات المذكورة في الوظائف ذات الحلقة الثانية والثالثة .

مادة ٢٤ - ينتقى المحاسبون والخازنون ضمن القواعد والشروط المحددة في ملاك وزارة المالية

مادة ٢٥ - تطبق احكام الفقرة الاخيرة من المادة ١٠ / من قانون الموظفين الاساسي على مديرية الاوقاف العامة .

مادة ٢٦ - تطبق الفقرة الثانية من المادة ٢١ لقانون الموظفين الاساسي على موظفي الاوقاف

الباب الرابع

أحكام مختلفة

مادة ٢٧ - يستفيد موظفو الاوقاف المصنفون او المعينون وفقاً لهذا المرسوم من احكام قانون التقاعد كسائر موظفي الدولة شريطة ان تدفع ادارة الاوقاف سنوياً من موازنتها الى خزينة الدولة حصة اشتراكية قدرها ١٢ / في المئة من مجموع رواتبهم الاساسية وان تطبق الاحكام المرعية المتعلقة بتقاعد موظفي الاوقاف قبل صدور هذا المرسوم الاشتراعي .

مادة ٢٨ - في حالة الضرورة يمكن احداث دوائر وقفية في بعض المناطق بقرار من المحامس الاسلامي الاعلى بناء على اقتراح مدير الاوقاف العام .

مادة ٢٩ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي .

مادة ٣٠ - يجري تصنيف موظفي الاوقاف وفقاً لهذا المرسوم التشريعي اعتباراً من أول ايلول ١٩٤٧ .

مادة ٣١ - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي وينفذ على ان يعرض على مجلس النواب في دورة آذار ١٩٤٨ .

دمشق في ١٢ شعبان ١٣٦٦ و ٣٠ حزيران ١٩٤٧ .

سكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والصحة ووزير الخارجية

وزير المالية

جميل مردم بك

سمير الغزوي

وزير المعارف وزير الاقتصاد وطني وزير الدفاع الوطني وزير العدلية والاشغال العامة

عبدان الوتاسي

احمد الترياني

محمد صكمت الحكيم

عادل ارسلان

الجدول الملحق بمديرية الأوقاف العامة

١ = الإدارة المركزية :

العدد	المرتبة	الوظيفة
١	أولى أو ممتازة	مدير عام
٢	٣	مفتش
١	٤	رئيس ديوان
١	٥	محاسب (معاون رئيس شعبة)
١	٨	كاتب رئيسي أول
١	٩	كاتب رئيسي ثاني
١	١٠	مباشر أول
٨		

٢ = مديرية أوقاف دمشق :

١	٢	مدير
١	٥	معاون رئيس ديوان
١	٥	محاسب (معاون رئيس شعبة)
٤	٦	منشي رئيسي
١	٦	أمين صندوق (مراقب رئيسي)
٤	٧	منشي
٤	٨	كاتب رئيسي أول
٢	٩	كاتب رئيسي ثاني
٢	١٠	كاتب أول
٢٠		

٣ = مديرية أوقاف حلب :

العدد	المرتبة	الوظيفة
١	٢	مدير
١	٥	معاون رئيس ديوان
١	٥	محاسب (معاون رئيس شعبة)
٤	٦	منشي رئيسي
١	٦	أمين صندوق (مراقب رئيسي)
٤	٧	منشي
٤	٨	كاتب رئيسي أول
٣	٩	كاتب رئيسي ثاني
٣	١٠	كاتب أول
٢٢		

٤ = رئاسة مصلحة أوقاف حمص :

١	٤	رئيس شعبة (رئيس المصلحة)
١	٦	محاسب (مراقب رئيسي)
١	٧	منشي
١	٨	أمين صندوق (مراقب ثاني)
١	٩	كاتب رئيسي ثاني
١	١٠	كاتب أول
٦		

٥ = رئاسة مصلحة أوقاف حماه :

١	٤	رئيس شعبة (رئيس المصلحة)
١	٧	محاسب (مراقب أول)
١	٩	أمين صندوق (مراقب ثالث)
١	٩	كاتب رئيسي ثاني
١	١٠	كاتب أول
٥		

٦ = رئاسة مصلحة أوقاف المازنية :

المرتبة	الوظيفة	العدد
٤	رئيس شعبة (رئيس المصلحة)	١
٧	محاسب (مراقب اول)	١
٩	امين صندوق (مراقب ثالث)	١
١٠	كاتب اول	٢
		<u>٥</u>

٧ = رئاسة مصلحة أوقاف صوران :

٩	كاتب رئيسي ثاني (رئيس المصلحة)	١
١٠	كاتب اول	١
		<u>٢</u>

٨ = رئاسة مصلحة أوقاف الفرات :

٩	كاتب رئيسي ثاني (رئيس المصلحة)	١
١٠	كاتب اول	١
		<u>٢</u>

٩ = رئاسة مصلحة أوقاف الجزيرة :

٩	كاتب رئيسي ثاني (رئيس المصلحة)	١
١٠	كاتب اول	١
		<u>٢</u>

١٠ = مأمورية أوقاف روما :

٩	كاتب رئيسي ثاني (المأمور)	١
١٠	كاتب اول	١
		<u>٢</u>

١١ = مأمورية اوقاف الزبداني :

الوظيفة	المرتبة	العدد
كاتب أول (المأمور)	١٠	١

١٢ = مأمورية بنا اوقاف القلمون وجبرود :

كاتب اول (واحد لكل منهما)	١٠	٢
---------------------------	----	---

١٣ = مأمورية اوقاف ادلب :

كاتب رئيسي اول (المأمور)	٨	١
كاتب اول	١٠	١
		٢

١٤ = مأموريات اوقاف المعرة ، الجسر ، اعزاز والباب :

كاتب أول (المأمور واحد لكل قضاء)	١٠	٤
----------------------------------	----	---

١٥ = مأموريات اوقاف اربحا ، دركوش ، ارمناز :

كاتب اول (المأمور واحد لكل ناحية)	١٠	٣
-----------------------------------	----	---

١٦ = مأمورية اوقاف جبدة :

كاتب رئيسي ثاني (المأمور)	٩	١
---------------------------	---	---

١٧ = مأموريات اوقاف طرطوس وارواد :

كاتب ملازم (المأمور) واحد لكل دائرة	١١	٢
-------------------------------------	----	---



المرسوم التشريعي رقم ٦٩

المنضمم انتخاب مجالس الاوقاف الاسلامية وسلطاتها في الجمهورية السورية

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على القانون ذي الرقم ٣٢٦ المؤرخ في ٢١ / ٥ / ١٩٤٧ .

وبناء على مشروع انتخاب مجالس الاوقاف الاسلامية وسلطاتها في الجمهورية السورية الذي أقرته لجنة الملاكات النيابية المؤلفة بموجب قرار مجلس النواب المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ كانون الثاني ١٩٤٧ .

وعلى قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣٨٣ المؤرخ في ١٤ / ٦ / ١٩٤٧

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

الاوقاف الاسلامية ومهامها

مادة ١ - الاوقاف الاسلامية في الجمهورية السورية هي ملك الطائفة الاسلامية دون سواها . ويدير شئونها مجالس ينتخبها المسلمون وفقاً لاحكام هذا المرسوم التشريعي بمساعدة دوائر محلية يتولى الاشراف عليها مدير عام مربوط برئاسة مجلس الوزراء .

مادة ٢ - تتولى المديرية العامة ومجالس الاوقاف الامور الآتية :
اولاً = صيانة اموال الاوقاف واعيانها وأملاكها والمحافظة عليها من الاندثار وحسن ادارتها لدوام استغلالها والعمل على تنمية وارداتها بمقتضى القوانين والانظمة .

ثانياً = العناية ببيوت الله تعالى واقامة الشعائر الدينية والثقافة الاسلامية وتخرج علماء ووعاظ واقامة المنشآت والمؤسسات الخيرية ومساعدة اليتامى والبائسين وكل ذلك وفقاً لمقاصد الدين الحنيف .

مادة ٣ - لكل دائرة وقفية موازنة سنوية خاصة .

الفصل الثاني

مجالس الاوقاف الاسلامية وصلاحياتها

مادة ٤ - تنفيذاً لاحكام المادة ١١٤ من الدستور يؤلف في مركز كل محافظة وقضاء وناحية مجلس منتخب لادارة شؤون الاوقاف يسمى «مجالس الاوقاف» كما يؤلف مجلس لدى المديرية العامة يدعى «المجالس الاسلامي الاعلى» مركزه عاصمة الدولة وتمارس هذه المجالس الصلاحيات المحددة بهذا المرسوم التشريعي.

كيفية تأليف المجالس المحلية

مادة ٥ - يؤلف مجلس الاوقاف لادارة اوقاف المحافظة من ستة اعضاء منتخبين من الفئات الآتية :

- واحد من العلماء .
- واحد من التجار .
- واحد من اصحاب الاملاك .
- واحد من المتولين .
- واحد من المهندسين او الخبراء الفنيين .
- واحد من المحامين .

ويؤلف مجلس الاوقاف لادارة اوقاف القضاء من اربعة اعضاء منتخبين من الفئات الآتية :

- واحد من العلماء .
 - واحد من التجار .
 - واحد من اصحاب الاملاك .
 - واحد من الخبراء الفنيين .
- وفي النواحي يؤلف المجلس من (٣) اعضاء منتخبين من الفئات الآتية :

- واحد من العلماء .
- واحد من التجار .
- واحد من اصحاب الاملاك .

مادة ٦ - المفتي عضو طبيعي في كل مجلس من مجالس الاوقاف ورئيسه الدائم

وينوب عنه عند غيابه اكبر الاعضاء سنأ وفي الاما كن التي لا يوجد فيها مفتي يكون العضو المنتخب عن العلماء رئيساً . والمدير أو رئيس أو مأمور الاوقاف المحلي ان يحضر اجتماعات المجلس بصفته ممثلاً الادارة .

الهيئة الانتخابية لمجالس الاوقاف

مادة ٧ - تنشأ « هيئة ناضية » لمجالس الاوقاف الاسلامية في مركز كل محافظة وقضاء وناضية لانتخاب اعضاء مجالس الاوقاف وتتألف هذه الهيئة من :

١ = النواب المسلمين الموجودين في مركز المحافظة او القضاء او الناضية .

٢ = عشرة علماء في مراكز المحافظات وخمسة في الاقضية وثلاثة في النواحي ينتخبهم أبواب الشعائر الدينية الذين بمهدهم وظائف الخطابة والامامة والتدريس تحت رئاسة المفتي .

٣ = المفتي والقاضي الشرعي وتقيب الاشراف وممثل ادارة الاوقف .

٤ = ثلاثة من المتولين في مراكز المحافظات واثنين في الاقضية وواحد في الناضية ينتخبهم المتولون تحت رئاسة المفتي .

٥ = الاعضاء المسلمين في مجلس الادارة والمجلس البلدي .

٦ = الاعضاء المسلمين في غرفة التجارة .

٧ = الاعضاء المسلمين في غرفة الزراعة .

٨ = اثنين من المحامين المسلمين المسجلين في نقابة المحامين ينتخبها مجلس النقابة في مركز المحافظة وفي المحافظات التي لا يوجد فيها هيئة نقابة ينتخبها المحامون المسجلون المسلمون .

٩ = مندوب واحد عن كل جمعية اسلامية علمية او خيرية معترف بها رسمياً .

١٠ = طبيبين مسلمين مندوبين عن نقابة الاطباء في مركز المحافظة وواحد في الاقضية والنواحي .

١١ = صيدلي مسلم واحد مندوب عن نقابة الصيادلة في مركز المحافظة والاقضية .

١٢ = مهندس مسلم واحد من نقابة المهندسين في مركز المحافظة والاقضية

مادة ٨ - يقتصر على دعوة الفئات المذكورة في المادة السابقة الموجودة في مراكز الانتخاب فقط وبصرف النظر عن دعوة الفئات غير الموجودة .

مادة ٩ - ترسل الهيئات المنوه بها في المادة السادسة اسم مندوبيها الى ادارة الاوقاف ليجري تبليغ كل منهم التاريخ المعين لاجتماع الهيئة الانتخابية قبل اسبوع والهيئة التي لم تراعى هذا الشرط لا تمثل في المجلس .

مادة ١٠ - لا يشترك في الانتخاب من الفاضلين عن كل هيئة من الهيئات المنوه بها في المادة (٦) إلا من كان حاضراً عند المباشرة به في الساعة والمكان المعينين للانتخاب

مادة ١١ - تجتمع الهيئة الانتخابية في اليوم والساعة والمكان المعين بالاتفاق بين المفتي ومدير الاوقاف او رئيسها او مأمورها تحت رئاسة المفتي ومندوب عن السلطة الادارية المحلية لانتخاب اعضاء مجلس الاوقاف ويستعاض عن المفتي با كبر الاعضاء سنأ في المحل الذي لا يوجد فيه مفتي ويجب اعلان المباشرة بالانتخاب على ابواب الجوامع والمجتمعات العامة والصحف اليومية المحلية قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المعين ثم يدعى المجلس الى الاجتماع من قبل مدير او رئيس او مأمور الاوقاف .

مادة ١٢ - تباشر الهيئة الانتخابية في جلستها الاولى انتخاب اعضاء مجلس الاوقاف من بين اعضائها او غيرهم وعلى كل ناخب ان يعين في انتخاب المجلس ضعف العدد المطلوب انتخابه من كل فئة ، ليكون منهم أصلاء وردفاء ، وان يجري انتخاب اعضاء كل فئة على حدة .

مادة ١٣ - لا يعتبر اجتماع الهيئة الانتخابية قانونياً الا اذا حضر ثلاثة ارباع الفاضلين في اول مرة فاذا لم يستكمل هذا العدد في المرة الاولى فيؤخر الاجتماع لتاريخ آخر لا يتجاوز العشرة ايام وفي هذه الحالة يكتمن بالاكثرية المطلقة واذا لم نحضر فتدعى للمرة الثالثة وعندها يكتمن بالاعضاء الحاضرين .

مادة ١٤ - ترتب اسماء المنتخبين عن كل فئة من الفئات التابعة لها وفقاً لعدد الاصوات التي نالوها . ويكون الشخص الذي حاز في كل فئة من الفئات العدد الاكثر من الاصوات عضواً أصيلاً والذي بعده رديفاً له واذا تساوى شخصان او عدة اشخاص في الاصوات فالرجحان للاكبر سنأ ، واذا كانوا من سن واحد فيقترع بينهم كما يجري فرز الاصوات بحضور المنتخبين عقب انتهاء انتخاب اعضاء كل فئة من الفئات ولا يجوز انتخاب من حاز العضوية لفئة غير الفئة التي سبق انتخابه لها . وينظم ضبط بذلك يوقعه المفتي ويمثل الاوقاف ومندوب السلطة المحلية .

مادة ١٥ - مدة الاعضاء المنتخبين في كل من الهيئة الانتخابية ومجلس الاوقاف اربع سنوات واذا شغل مركز عضو اصيل يقوم محله العضو الرديف .
مادة ١٦ - تثبت اسماء اعضاء مجالس الاوقاف المنتخبين بقرار من المدير العام .

المجلس الاسلامي الاعلى

مادة ١٧ - يؤلف المجلس الاسلامي الاعلى من اربعة أعضاء طبيعيين ومن عضو منتخب عن كل محافظة .

ان الاعضاء الطبيعيين هم :

١ = مدير الاوقاف العام .

٢ = رئيس محكمة التمييز الشرعية .

٣ = المفتي العام .

٤ = مفتي حلب .

والاعضاء المنتخبون هم : عضو عن كل من محافظات دمشق وحلب وحمص وحماه واللاذقية ودير الزور والجزيرة وحموران .

ينتخب الاعضاء رئيساً من بينهم في الدورة الاولى من كل سنة باكثرية الاصوات .

مادة ١٨ - يشترط في العضو المنتخب عن كل محافظة ان لا يقل عمره عن الثلاثين عاماً وان يكون حائزاً على شهادات شرعية او علمية عالية او ممن سبقته لهم الخدمة في القضاء او الادارة او المعارف عشر سنوات على الاقل .

مادة ١٩ - تنتخب مجالس الاوقاف في كل محافظة عضواً في المجلس الاسلامي الاعلى

مادة ٢٠ - يجري انتخاب اعضاء المجلس الاسلامي الاعلى في مراكز المحافظات برئاسة المفتي وبحضور مدير او رئيس او مأمور الاوقاف واشراف ممثل عن السلطة الادارية في المكان والساعة اللذين يعينها مدير الاوقاف العام بطريق الاقتراع السري ضمن الشروط المعينة لانتخاب اعضاء مجالس ادارة الاوقاف ويعلم المفتي اسم المنتخب الى مدير الاوقاف العام فور انتهاء الانتخاب ، ويتم التثبيت بقرار وزاري .

سلطات مجالس الاوقاف

مادة ٢١ - تقوم مجالس الاوقاف بالامور الآتية :

١ = درس مشروع موازنة الدائرة السنوية الذي تضمه الادارة ، وابداء ملاحظاتها عليه لاجل تقديمه الى مديرية الاوقاف العامة لتدقيقه وتصديقه من قبل المجلس الاسلامي الاعلى .

٢ = مراقبة المخصصات المقررة في الموازنة العامة للدائرة والنفقات التي تصرفها ضمن حدود تلك المخصصات .

٣ = تدقيق جداول الحسابات الشهرية والسنوية وتصديقها بمد التثبيت من صحة الواردات والنفقات وصحة مستندات الصرف .

٤ = المحافظة على املاك الاوقاف واتخاذ الاجراءات القانونية والادارية ضد من يتجاوز عليها او يستغلها بغير اذن من الادارة .

٥ = ايجار العقارات الوقفية بالمزايدة العلنية بعد تحديد اجرة المثل الواجب اتخاذها مبدأ لافتتاح المزايدة والسعي في زيادتها بالوسائل التي يراها مؤدية الى ذلك مع تحديد التأمينات اللازمة وتطبيق الشروط المعينة في الانظمة والقوانين .

٦ = الترخيص للمتولين في ان يمهّدوا الى الادارة بايجار جميع او بعض العقارات الوقفية التي تحت ادارتهم بشرط ان يدفعوا لها رسم تحصيل قدره خمسة في المئة من بدل الايجار .

٧ = النظر في الكشوف الابتدائية والمصورات الخاصة باعمال الانشاءات والتعميرات وأعمال الصيانة والترميم في الاملاك والمعابد والمعاهد الدينية العامة والمؤسسات الخيرية التي تديرها الاوقاف وفي الاملاك والمعابد والمؤسسات الخيرية التابعة للاوقاف التي يديرها متولون واجراء مناقضاتها او تقرير ادارتها امانة اذا تعذر وجود متعهدين او كانت تكاليفها تزيد عن المقدار الذي يمينه المجلس الاسلامي الاعلى سنوياً .

٨ = التدقيق في معاملات طلبات استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة بجميع انواعها وبكافة ما يتعلق بها من معاملات التخمين والمزايدة وفقاً للقوانين المرعية والبث بشروط استعمال المبالغ الناجمة عن استبدال عقارات الاوقاف ومساعدة المتولين بشراء العقارات وانشائها او ترميمها .

٩ = النظر في تخصيص الاعانات من الخيرات لمن تثبت حاجتهم والتحقق عن استمرار حاجتهم لها .

١٠ = التصديق على مستندات الصرف الثبوتية غير المستندات المتعلقة برواتب الموظفين الشهرية وعلى النفقات الموقفة التي ترى الادارة ضرورة اجرائها وفقاً للعمليات الموضوعية بهذا الشأن .

١١ = التصديق على التقرير الذي تضعه الدائرة في كل ثلاثة اشهر في جميع المعاملات المالية والمالية والادارية التي قامت بها الادارة خلال المدة المذكورة واعطاء الرأي وابداء الاقتراحات فيما يختص بسير الادارة .

١٢ = يحق للمجلس ان يدقق في حسابات وقيودات أوراق محاسبة الادارة وان يدقق عند لزوم في صندوق الاوقاف .

١٣ = توجيه تولية المتولين وعزلهم وتوجيهها الى مستحقيها وفقاً لشروط الوقف بمد استحصا حكم شرعي مكتسب الدرجة القطعية .

١٤ = التصديق على حسابات متولي الاوقاف الخيرية السنوية بمد فحصها وتدقيقها من قبل الدائرة وتحقيق صحتها .

١٥ = تقرير ضبط او حجز الاوقاف الملحقة ورفع الحجز عنها وفقاً للقوانين والانظمة .

١٦ = تقدير رواتب الموظفين الدينيين والاداريين في الاوقاف الملحقة ضمن حدود شروط الواقفين ومساعدة الغلة .

١٧ = امتحان طالبي الوظائف الدينية الشاغرة وتوجيهها وفقاً للانظمة والقوانين

١٨ = تصنيف ارباب الشعائر الدينية وفقاً للقوانين والانظمة .

١٩ = الغاء الرواتب والوظائف في المؤسسات غير الموجودة والوظائف التي لا فائدة منها .

٢٠ = اقتراح احداث الوظائف الدينية التي يرى لزوماً لاحتياجها لتتقرر بالتصديق من المجلس الاسلامي الاعلى .

٢١ = التدقيق في الشهادات وأوراق الموظفين الدينيين القائمين حالياً بالخدمة للوقوف على مقدرتهم في ايفاء وظيفتهم واقتراح تسريح الموظفين الدينيين الحاليين الذين يتحقق عدم مقدرتهم على القيام بوظائفهم .

٢٢ = يمكن لكل عضو من اعضاء المجلس ان يقدم كتابة جميع الاقتراحات التي يراها لازمة لتحسين سير الادارة . وللمجلس ان يقبلها او يردّها بعد مناقشتها .

٢٣ = بيان الرأي كتابة بشأن الامور التي يعرضها عليه مدير الاوقاف او رئيسها او مأمورها والنظر في جميع المسائل المناطة بالمجلس بموجب القوانين والانظمة المرعية .

٢٤ = نقل الموظفين الدينيين في الاوقاف المضبوطة او الملحقة من وظيفة الى أخرى ومن جامع الى آخر عند الحاجة .

مادة ٢٢ - ان مديري ورؤساء ومأموري الاوقاف هم السلطة المنفذة للقرارات الصادرة عن مجالس الاوقاف والاسطة لما ينبغي تقديمه من هذه القرارات الى المديرية العامة للنظر في شأنه وهم مكلفون باستئناف القرارات المخالفة لاحكام القوانين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار وفي حالة الاستئناف يوقف تنفيذ القرار الى ان يبت المجلس الاسلامي الاعلى في الامر أما اصحاب العلاقة فلهم ان يستأنفوا القرارات المتعلقة بهم ايضاً في نفس المدة على شرط ان لا يوقف تنفيذ تلك القرارات إلا اذا قدم المستأنف كفالة مصدقة من الكاتب العدل تضمن كل عطل وضرر يلحق بالاوقاف من جراء توقيف التنفيذ .

مادة ٢٣ - لا تعتبر الجلسة قانونية الا اذا حضرت اكثرية المجلس ويعطى القرار باكثرية اصوات الحاضرين من الاعضاء واذا تساوت فيكون صوت الرئيس مرجحاً .

مادة ٢٤ - يجتمع مجلس الاوقاف في الاسبوع مرة او مرتين حسب الزوم ويعطى لكل عضو منهم تعويضاً يحدده مقداره في موازنة كل دائرة من الدوائر فيما اذا ساعدت موارد الموازنة .

مادة ٢٥ - تسجل جميع قرارات المجالس في سجل خاص يسمى « سجل قرارات المجلس » ويوقع ضبط الجلسة من جميع الاعضاء الحاضرين ويذكر في السجل اسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين بمذد وبدون عذر في كل جلسة . وأما

القرار الذي يدرج على المعاملة فيوقع من الرئيس فقط على الخاتم الرسمي وعند الاستئناف تذكر حينئذ اسماء الهيئة بكاملها كما تذكر مخالفة المخالف .

مادة ٢٦ - يمد مستقيلاً من المجلس ويستعاض عنه برديفه كل عضو لم يحضر بغير عذر مشروع خمس جلسات متتابعة .

سلطات مجلس الاوقاف الاسلامى الاعلى

مادة ٢٧ - ان مجلس الاوقاف الاسلامى الاعلى هو الهيئة العليا للاوقاف الاسلامية وهو يقرر بصفته هذه جميع القرارات التي تتعلق بالشؤون التالية :

- ١ = تدقيق مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالاوقاف الاسلامية .
 - ٢ = تدقيق وتصديق موازنات الدوائر الوقفية .
 - ٣ = النظر في الوسائل التي من شأنها تسهيل اعادة احياء الاوقاف الاسلامية وتنمية وارداتها .
 - ٤ = وضع المفاهج وخطط الدراسة الخاصة في المعاهد الدينية والعلمية .
 - ٥ = التدقيق في معاملات عزل الأئمة والخطباء والمدرسين في المعابد .
 - ٦ = البت في قرارات مجالس الاوقاف المحامية المستأنفة .
 - ٧ = ابداء الرأي في المسائل الوقفية التي تعرض عليه .
 - ٨ = تدقيق وابداء الرأي في التقارير السنوية التي تطلعها الدوائر الوقفية وبيان الاقتراحات التي تؤول الى تحسين حالة الدوائر المختصة .
- وبصورة عامة يمارس المجلس الاسلامى الاعلى جميع الصلاحيات المنوطة به بمقتضى القوانين والانظمة .

مادة ٢٨ - ان القرارات التي يصدرها المجلس الاسلامى الاعلى تكون قطعية غير انه يجوز اعادة النظر بها من قبل المجلس نفسه بناء على مطالعة يبدىها المدير العام لمرة واحدة .

مادة ٢٩ - يدعى المجلس الاسلامى الاعلى للاجتماع دورتين في السنة وتستمر كل دورة خمسة عشر يوماً وتبتدىء الدورة الاولى في اول شباط والثانية في اول ايلول من كل عام ويجوز ان يدعى المجلس في غير هذه المواعيد بصفة فوق العادة بقرار من الوزير كما يجوز تمديد مدة كل دورة بقرار من الوزير المختص .

مادة ٣٠ - لا تكون الجلسة قانونية الا اذا حضر اكثرية اعضاء المجلس وتمطى القرارات باغلبية اصوات الحاضرين من الاعضاء واذا تساوت فيكون صوت الرئيس مرجحاً ، وتسجل جميع القرارات في سجل خاص يوقعه الرئيس والاعضاء الحاضرون على ان يذكر في السجل اسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين

مادة ٣١ - ان السلطة المنفذة لقرارات المجلس الاسلامي الاعلى منوطة بالمدير العام للاوقاف .

مادة ٣٢ - ينتخب المجلس الاسلامي الاعلى في آخر كل دورة من دوراته لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء يفوضها أمر النظر في القضايا الادارية المستعجلة والبت بها بصورة قطعية منعاً لتأخير اعمال الناس ومصالحهم .

مادة ٣٣ - ان السلطات الادارية مكلفة بتنفيذ مقررات مجالس الاوقاف على انه اذا روي ضرورة مبرمة لتأخير تنفيذها فعلى هذه السلطة ان تعلم حالا المدير العام الاسباب الملجئة للتأخير .

مادة ٣٤ - كل الشكاوي المتعلقة بالاوقاف الاسلامية أو بموظفيها ، وكذلك كل الطلبات المتعلقة بالاوقاف تقدم مباشرة الى المدير العام وهو ينظر بها ويتخذ التدابير اللازمة لابت بأمرها .

مادة ٣٥ - يقدم مدير الاوقاف العام تقريراً الى رئاسة الحكومة في كل ستة اشهر مرة يبين فيه الاعمال التي قامت بها الدوائر الوقفية وكيفية سير تلك الدوائر مع مجالسها .

الفصل الثالث

الوقاف التي تبررها وراقبها مديرية الاوقاف العامة وفروعها

مادة ٣٦ - تقوم دوائر الاوقاف بإدارة الاوقاف الآتية بصورة دائمة باعتبارها من الاوقاف المضبوطة :

١ = الاوقاف المضبوطة او المعتبرة منها وقت صدور هذا المرسوم الاشتراعي .

٢ = الاوقاف غير الصحيحة وغير المشروطة .

٣ = الاوقاف الخيرية التي يكون نصب المتولي عليها مفوضاً الى رأي القاضي الشرعي او المدني او الحاكم الاداري او غيرهم ممن لا علاقة لهم بالوقف .

٤ = اوقاف الحرمين الشريفين

٥ = املاك واوقاف وأموال الجمعيات الاسلامية المنحلة .

مادة ٣٧ - تضبط وتعتبر من جملة الاوقاف المضبوطة جميع الاوقاف الاسلامية التي آلت الى الخير وليست التولية المشروطة عليها لاحد او انقطع فيها شرط التولية واوقاف الخيرات المدورة والاوقاف التي قامت او تقوم الدائرة بدارتها مدة خمس عشر سنة متوالية ولم يطلب بها خلال هذه المدة لا تولية ولا استحقاقا وبصورة عامة جميع الاوقاف الخيرية الصرفة والمعاهد الدينية والمؤسسات الخيرية الاسلامية ، كالجوامع والمساجد والمدارس والكتايب والمكتبات والبيمارستانات والحياض والسبلان والمقابر والمقامات وما شابهها وذلك في حالتها الحاضرة وفي حالة اندراسها او هدمها لاضافتها الى الطرق العامة او لمنفعة عامة ويلحق بذلك جميع العقارات الموقوفة عليها ، على ان يخصص تعويض لمدى الحياة لا يتجاوز نصف المشروط أصولاً لمن يثبت استحقاقه بمسند شرعي او قانوني .

مادة ٣٨ - بظل أمر الاشراف والرقبة على الاوقاف الذرية والمشاركة الاسلامية الى المحاكم الشرعية التي تبث في الدعاوي والخصومات المائدة لهذه الاوقاف .

أعظم شئ

مادة ٣٩ - مخبرات المجلس الاسلامي الاعلى تجري بواسطة المديرية العامة ، واما سائر المراسلات المائدة الى المجالس فتجري بواسطة مديري او رؤساء او مأموري الاوقاف .

مادة ٤٠ - جميع القرارات التي يتخذها مجلس الاوقاف ضمن حدود القوانين المرعية تعتبر نافذة إلا اذا كانت تتعلق بالميزانية او كانت مخالفة لاحكامها او اذا لم تستأنف من قبل ممثل الادارة .

مادة ٤١ - ان العقارات الوقفية الاسلامية التي خصصها الواقفون مجاناً لادارة

عامة او لمعهد عام او للبلديات تقوم بإدارتها المصلحة التي خصصت تلك الاوقاف لها وتحمل نفقات الاعتناء بها او الانشاءات فيها وتعود هذه العقارات لإدارة الاوقاف حينما يبطل استعمالها للغاية التي خصصت لها .

مادة ٤٢ - ان دوائر الاوقاف معفاة من رسوم الطابع ومن تأدية أي نوع من النفقات والرسوم القضائية مهما كان نوعها وذلك في جميع القضايا التي تقدمها او تقام عليها او تطلبها باسم الاوقاف او لمصلحتها كما تستثنى الدوائر المذكورة من تقديم الكفالات والتأمينات والسلف في كل الاحوال التي تنص القوانين بتقديمها من قبل المتداعين .

مادة ٤٣ - ان المحلات التي لا يوجد فيها دوائر وقفية تؤسس فيها لجنة من اهل الخير والصالح ينتخبها مجلس القضاء لا يتجاوز عدد اعضاءها الثلاثة برئاسة المفتي تقوم بالاشراف على حالة المعابد الدينية وتأمين رواتب ارباب الشعائر الدينية فيها وتعميرها وترميمها وتأمين مصالحها وتستمر على هذه الحالة الى ان يساعد حالة المنطقة لتأسيس دائرة وقفية فيها ، واما المحلات التي لا مفتي فيها فيعهد برئاسة لجنتها الى امام الجامع .

مادة ٤٤ - يلغى القرار المؤرخ في ٢٧ كانون الاول ١٩٣٠ رقم ١٠ والاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .

مادة ٤٥ - يذاع هذا المرسوم التشريعي وينفذ على ان يمرض على مجلس النواب في دورة آذار ١٩٤٨ .

دمشق في ١٢ شعبان ١٣٦٦ و ٣٠ حزيران ١٩٤٧ . شكرى الزوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والصحة ووزير الخارجية

وزير المالية

جميل مردم بك

سعيد الفزري

وزير المعارف وزير الاقتصاد وطني وزير الدفاع الوطني وزير العدلية والاشغال العامة

عمر نانق

احمد التبراني

محمد حكمت الحكيم

عادل ارسلان

تعميم

الى مديرية أوقاف حلب

٢٢ رمضان ١٣٦٦ و ٩ آب ١٩٤٧

رقم ٦٥٤
٢٩

تعليمات كيفية تطبيق قانون الاوقاف الجديد

نشرت الجريدة الرسمية في عددها الثاني والثلاثين الصادر بتاريخ ١٥ تموز ١٩٤٧ المرسوم التشريعي رقم ٦٩ المتضمن انتخاب مجالس الاوقاف الاسلامية وسلطاتها في الجمهورية السورية وبذلك اصبح نافذ المفعول . وهذا القانون قد وضع بدلا عن قرار تنظيمات الاوقاف ذي الرقم ١٠ والتاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٣٠ الصادر عن المجلس الاسلامي الاعلى . وذلك تنفيذا لاحكام المادة ١١٤ من الدستور السوري .

ومع ان هذا المرسوم التشريعي الذي له قوة القانون بناء على الصلاحية المخولة الى الحكومة من قبل المجلس النيابي الموقر بموجب القانون المؤرخ ١٢ - ٥ - ١٩٤٧ رقم ٣٢٦ جاء صريحا رأينا زيادة في الايضاح وتنويرا لسبل تنفيذه من لدن الدوائر الوقفية والعناصر التي ستألف منها مجالسها القادمة ان نبلفكم ما يأتي :

١ - ان الفضل الاول من المرسوم المنوه به قد اوضح الغاية السامية التي من اجلها وجدت دوائر الاوقاف الاسلامية وشملت الدولة برعايتها فجعلتها مديرية عامة مرتبطة برئاسة مجلس الوزراء ومن مؤسسات الدولة العامة ذات الشخصية الحقوقية والاستقلال المالي . وهذه المديرية العامة ستارس صلاحياتها ضمن الحدود المرسومة في المرسوم التشريعي المؤرخ ٣٠ حزيران ١٩٤٧ رقم ٦٨ المنشور في نفس العدد من الجريدة الرسمية ، وذلك لتحقيق الاهداف التي رسمها الفصل الاول من المرسوم التشريعي / ٦٩ / .

٢ - ان مجالس الاوقاف الجديدة قد نص الفصل الثاني من المرسوم التشريعي

٦٩ على تشكيلها بان يؤلف في مركز كل محافظة وقضاء وناحية مجلس منتخب الادارة شؤون الاوقاف يسمى مجلس الاوقاف وهذا المجلس جاء موحدا يمارس سلطاته وصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٢١) بدلا من المجلسين العلمي والاداري السابقين وما يتفرع عنهما كالمجلس المشترك ولجنة التصنيف .

٣ - ان المادة (٥) من هذا المرسوم التشريعي اوضحت الفئات التي سيُنتخب منها المجلس انتخابا في كل من المحافظات والاقضية والنواحي .

٤ - ان الرئيس الدائم هو المفتي المحلي وينوب عنه عند غيابه اكبر الاعضاء سنا اما في الاماكن التي لا يوجد فيها مفتي فالرئاسة تكون للعضو المنتخب عن العلماء كما جاء في المادة (٦) .

٥ - لقد صرحت المادة (٦) ايضا ان المدير او رئيس او مأمور الاوقاف المحلي ان يحضر اجتماعات المجلس بصفته ممثلا للادارة وعلى هذا فليس له صوت كسائر الاعضاء انما يكتفى بحضوره كممثل للادارة ، وهو السلطة المنفذة لقرارات المجلس والواسطة كما ينبغي تقديمه من هذه القرارات الى المديرية العامة للنظر في شأنه ، وله ان يستأنف القرارات المخالفة لاحكام القوانين كما هو صريح المادة ٢٢ .

٦ - ان الهيئة الناجبة قد اوضحتها المادة ٧ وبينت الفئات التي تتألف منها هذه الهيئة ، بناء عليه نرى لزاما على حضرات المديرين والرؤساء والمأمورين ان يرسلوا الجهات المختصة الآتية حالا :

أ = مقام المحافظة ، او القانم مقام ، او مدير الناحية : بحسب وضعية كل

دائرة الاستعلام عن الاسماء الآتية :

- ١ - النواب المسلمون عن مركز المنطقة .
- ٢ - الاعضاء المسلمون في مجالس الادارة والمجلس البلدي .
- ٣ - اسماء الجمعيات الاسلامية العلمية او الخيرية المعترف بها رسميا .
- ٤ - تسمية مندوب عن السلطة الادارية المحلية لحضور انتخاب اعضاء مجلس الاوقاف (المادة ١١)

ب = المفتى المولى : يكتب له لاجراء الانتخاب تحت رئاسته من الفئات الآتية بحسب العدد المحدد لوضعية كل دائرة (في المحافظة او القضاء او الناحية) :

١ - عشرة علماء في مراكز المحافظات ، او خمسة في الإقضية ، او ثلاثة في النواحي ينتخبون من بين ارباب الشعائر الدينية الذين بعهدتهم وظائف خطابة او امامة او تدريس بموجب وثائق توجيه اصولية .
٢ - ثلاثة من المتولين في مراكز المحافظات او اثنين في الإقضية او واحد في الناحية ينتخبهم المتولون الذين بعهدتهم وثائق توجيه اصولية بالتولية على الوقف ولا فرق بين ان يكون الوقف (خيريا او ذريا او مشتركا بينها) .

٣ - تسهيلا لمهمة المفتين يجب على دوائر الاوقاف تنظيم جدول باسماء الخطباء والائمة والمدرسين والمتولين الموجهين بموجب قرارات توجيه اصولية ، يذكر فيه الاسم والكنية واسم الجهة وتاريخ القرار بالتوجيه .
تضاف الى هذه الجداول اسماء المدرسين الدينيين الموجودين في كل منطقة المعينين من قبل دوائر الافتاء ويتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة .

ج = غرفة التجارة : يستعلم منها عن اسماء الاعضاء المسلمين .

د = غرفة الزراعة : يستعلم منها عن اسماء الاعضاء المسلمين .

هـ = نقابة المحامين : يطلب اليها انتخاب اثنين من المحامين المسلمين المسجلين ينتخبها مجلس النقابة .

وفي المراكز التي لا يوجد فيها هيئة نقابة ، فيكتب الى اكبر ممثل عدلي لاجراء انتخاب محامين اثنين من بين المحامين المسلمين المسجلين .

و = الجمعيات الاسلامية العلمية أو الخيرية : يطلب الى كل منها تعيين اسم مندوب واحد عنها .

ز = نقابة الأطباء : يطلب اليها تعيين طبيبين مندوبين عنها في مركز المحافظة
وواحد في الاقضية والنواحي .

ح = نقابة الصيادلة : يطلب اليها تعيين صيدلي مسلم واحد مندوب عنها .

ط = نقابة المهندسين : يطلب اليها تعيين مهندس مسلم واحد مندوب عنها .

ومن البديهي ان يقتصر على دعوة الفئات المذكورة الموجودة في
مراكز الانتخاب فقط ويصرف النظر عن دعوة الفئات غير الموجودة
حسب نص المادة /٨/ من المرسوم التشريعي .

٧ - يجب ان تلتفت الدوائر الوقفية نظراً لجهات السالفة الذكر الى ضرورة
ارسال اجوبتها خلال مدة لا تتجاوز الاسبوع على اكثر تعديل ائتمكن من
تهيئة الاسباب اللازمة لتبليغ الناخبين تاريخ اجتماع الهيئة الانتخابية .

٨ - تنفيذاً للمادة (١١) من المرسوم التشريعي يحدد اليوم والساعة والمكان
لاجتماع الهيئة الانتخابية بالاتفاق بين المفتي ومدير او رئيس او مأمور
الاقواق المحلي وبعد تعيين ذلك يعلن لمدة خمسة عشر يوماً على ابواب
الجوامع والمجتمعات العامة والصحف اليومية المحلية .

وتوحيداً لموعد الانتخاب نرى ان يكون ذلك قبل نهاية شهر آب
القادم .

من الضروري اعلام المديرية العامة عن هذا الموعد لتكون على بينة .

٩ - في اليوم والساعة والمكان المعينين تجتمع الهيئة الانتخابية تحت رئاسة المفتي
ومندوب السلطة الادارية ويباشر بانتخاب اعضاء (مجلس الاوقاف) من
اعضاؤها الحاضرين او غيرهم وعلى كل ناخب ان يعين ضعف العدد المطلوب
انتخابه من كل فئة ليكون منهم اصلاء وردفاء

ويجري انتخاب اعضاء كل فئة على حدة . اي انه يباشر بانتخاب عالمين
احدهما اصيلاً والثاني رديفاً ، ثم تاجرين كذلك وبعدهما اثنين من اصحاب
الاملاك واثنين من المتولين واثنين من المهندسين او الخبراء والفنيين واثنين
من المحامين ليكون احدهما اصيلاً والثاني رديفاً . هذا في مراكز
المحافظات .

واما في الاقضية فيكتفي بالعالمين والتاجرين والاثنين من اصحاب الاملاك واثنين من الجبراء الفنيين على ان يكون احدهما من هؤلاء اصيلا والثاني رديفا . وكذلك يكتفي في النواحي بالعالمين والتاجرين والاثنين من اصحاب الاملاك ليكون احدهما اصيلا والثاني رديفا .

١٠- تراعى احكام المادتين ١٢ و ١٣ من حيث قانونية اجتماع الهيئة الانتخابية من حيث ضرورة حضور ثلاثة ارباع الناخبين في المرة الاولى ، والاكثرية المطلقة في المرة الثانية ، والاكتفاء بالحاضرين في المرة الثالثة وعدم جواز انتخاب من حاز العضوية لفئة غير الفئة التي سبق انتخابه لها وتنظيم الضبط اللازم من قبل المفتي وممثل الاوقاف ومندوب السلطة المحلية .

١١- ترسل الضبوط بنتيجة الانتخاب فوراً الى مديرية الاوقاف العامة بواسطة دوائر الاوقاف حسب تسلسل الارتباط ليتخذ القرار من لدنها بتثبيت الاعضاء المنتخبين .

١٢- بعد انتهاء تأليف المجالس الادارية تباشر الدوائر الوقفية بتهيئة الوسائل اللازمة لانتخاب الاعضاء غير الطبيعيين في المجلس الاسلامي الاعلى حسب احكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من المرسوم التشريعي الموضوع بالبحث .

١٣- نلفت نظر الدوائر الوقفية الى المادة (٢١) من المرسوم التشريعي المنوه به المتضمنة سلطات مجالس الاوقاف المحلية للاعتناء بتطبيقها وتنفيذها بكل دقة .

١٤- تسهلاً لمهمة المديرية العامة ينبغي على جميع الدوائر تنظيم تقرير في كل ستة اشهر مرة تبين فيه الاعمال التي قامت بها الدوائر والمجالس وتنظم على اساس كل محافظة اي ان هذا التقرير يجب ان يحتوي على المعلومات اللازمة عن اوقاف مركز كل محافظة والملحقات التابعة لها .

من الضروري ان يحتوي هذا التقرير على المعلومات العامة التي ينبغي الاطلاع عليها ماليا واداريا وقضائيا وعلميا وعمرانيا وعلى هذا يجدر الايعاز للموظفين المختصين بتنظيم سجلات خاصة لمثل هذه المعلومات والاحصاءات تكون جاهزة لتلبية كل طلب تنفيذاً للمادة ٣٥ .

١٥- نلفت نظر الدوائر الوقفية الى الفصل الثالث من المرسوم التشريعي المنوه

به والمباشرة بعمل احصاء ثابت للاوقاف المضبوطة وغير الصحيحة وغير
المشروطة والاقواف الخيرية عموما واقواف الحرمين الشريفين .
والجمعيات الخيرية الاسلامية المؤسسة رسميا وتعقيب وضع اليد على
أملك واقواف واموال الجمعيات المنحلة منها . تنفيذاً لاحكام المادتين ٣٦
و ٣٧ منه .

١٦ - لقد نصت المادة ٣٨ من المرسوم المبحوث عنه على ان يظل امر الاشراف
والرقابة على الاوقاف الذرية والمشاركة الاسلامية الى المحاكم الشرعية
التي تبت في الدعاوي والخصومات العائدة لهذه الاوقاف . ولئن كانت
هذه المادة نصت على جعل الرقابة والاشراف على الاوقاف المشتركة
للمحاكم الشرعية الا ان هذا لايجوز ولا يجب ان يحول دون اشراف
الدوائر الوقفية على القسم الخيري من الاوقاف المذكورة والاطلاع على
حسابات متوليها فيما يتعلق بالقسم المذكور واستيفاء رسم المحاسبة عنه حسب
الاصول المرعية ، ونرى خير طريقة لمحاسبة المتولين على هذه الاوقاف هو
محاسبتهم في مجلس موحد مؤلف من مجلس الايتام والاقواف وفاقا لبلاغ
وزارة العدلية المؤرخ لـ ٢٠/٢/١٩٤٧ رقم ١٨٩٥/٢١ وبلاغنا المؤرخ
لـ ٢٥ شباط ١٩٤٧ رقم ١١/١٦٦ .

خاتمة :

وبعد هذه الايضاحات يرجى من حضرات مديري ورؤساء ومأموري
الدوائر الوقفية وموظفي الاوقاف عموما الاعتناء التام بتنفيذ احكام هذا
المرسوم التشريعي بكل دقة واهتمام راجين من الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا
جميعا لكل ما من شأنه تقدم وازدهار الدوائر الوقفية التي بقيت من تراث
آبائنا واجدادنا المسلمين رحمهم الله رحمة واسعة ورضي عنهم اجمعين ودمتم
محترمين .

مدير الاوقاف العام



صورة قرار رئاسة مجلس الوزراء

المؤرخ في ٧ آب ١٩٤٧ رقم ٩٩

ان رئيس مجلس الوزراء .

بناء على احكام المادتين ٤ و ٤٢ من قرار التنظيمات الجديدة لادارة ورقابة
الاقواف الاسلامية ذي الرقم ١٠ والتاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٣٠ .
وبناء على احكام المادتين ١٢ و ١٤ من نظام الاوقاف العثماني المؤرخ في
١٩ جمادى الاخرة ١٢٨٠ المرعي الاجراء .

وبناء على اقتراح مدير الاوقاف العام . يقرر مايلي :

١ - يكلف كل متول من متولي الاوقاف الملحقة ان يقدم الى دائرة الاوقاف
كفالة مالية أو عقارية مصدقة على الاصول ضامنة لاموال الوقف المودع
ادارتها اليه .

٢ - يحدد مقدار الكفالة بقرار من المجلس المكلف بتوجيه التولية على ان لا يقل
هذا المقدار عن مجموع الواردات الوقف السنوية .

٣ - لا يجوز لدوائر الاوقاف ان تسلم وثيقة التوجيه قبل استحصال الكفالة
المنصوص عليها في هذا القرار .

٤ - تحدد مهلة شهر من تاريخ تبليغ كل متول من متولي الاوقاف الملحقة لتقديم
الكفالة المطلوبة . وفي حال مضي المدة المذكورة . يجوز لمجلس الاوقاف
تقرير حجز الوقف لهذا السبب الى ان يقدم المتولي الكفالة القانونية .

٥ - تؤخذ الكفالة ايضاً من جميع موظفي الوقف الذين لهم علاقة مباشرة باداء
اموال الوقف كالجباة . والكتاب وقوام المقام .

٦ - تطبق اصول تدقيق وفحص الكفالات على كفالات متولي وموظفي
الاوقاف الملحقة من قبل دائرة الاوقاف الصادرة عنها وثيقة التولية .

٧ - مدير الاوقاف العام مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار .

دمشق - ٢٠ رمضان ١٣٦٦ و - ٧ آب ١٩٤٧

مدير الاوقاف العام

رئيس مجلس الوزراء

جميل الدهان

جميل مردم بك

قرار رقم ٨٠ بأنه الاستبدال

ان المسمو هنري دي جوفنيل العضو في مجلس الشيوخ والمفوض السامي
للجمهورية الافرنسية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز
بناءً على المرسومين المؤرخين في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ وفي ١٠
تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

وبناءً على القرار رقم ٧٥٣ المؤرخ في ٢ آذار سنة ١٩٢١
وبناءً على القانونين العثمانيين المؤرخ اولهما في ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٩
وفي ١٩ مايس سنة ١٣٢٧ بحق استبدال العقارات الوقفية الخربة المستغنى عنها ،
والمؤرخ الثاني في ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٣١ وفي ١٦ شباط سنة ١٣٢٨ المتعلق
بالغاء الكدك

وبناءً على اقتراح أمين السر العام ، وبعد أخذ موافقة مندوب المفوض
السامي لدى مراقبة الاوقاف العامة في سوريا ولبنان ؛ قرر ما يأتي :

استبدال العقارات الوقفية

المادة الاولى - يجوز استبدال جميع العقارات الوقفية مبنية كانت او غير مبنية
ما عدا الجوامع .

المادة الثانية - يجوز استبدال العقار سواء بالنقد او بملك آخر تعادل قيمته العقار
المستبدل .

المادة الثالثة - يحق لكل من له حق التصرف بعقار من العقارات الوقفية بطريقة
الاجارتين او المقاطعة ان يطلب استبدال ذلك العقار .

المادة الرابعة - كل من له حق التصرف بعقار من العقارات الوقفية الاجارة
الطويلة دون الاجارتين والمقاطعة يجب عليه ان يطلب استبدال ذلك العقار .

المادة الخامسة - اذا لم يعمل صاحب الحق باحكام المادة الرابعة (السابقة) في
خلال سنة واحدة فان دائرة الاوقاف تجري ذلك بمعرفتها .

يؤخذ على العقار تأمينات تكفل دفع بدل الاستبدال مع الفائدة والمصاريف الملحوظ صرفها .

المادة السادسة - اذا تمتع المتولي فدائرة الاوقاف تقوم مقامه بصفة «قائم مقام المتولي» ويجري معاملة الاستبدال بمعرفتها .

المادة السابعة - يجري استبدال العقارات المنصوص عنها في المواد ٣ و ٤ السابقتين بدفع ما يعادل اجرة (٣٠) سنة من بدل ايجار العقار السنوي .

المادة الثامنة - قيمة العقارات الوقفية المراد استبدالها وكذلك عند الايجار قيمة عقارات الملك المعطاة بدلا منها يجري تخمينها من قبل لجنة مؤلفة من ثلاث خبراء ، يعين الاول منهم قاضي المحل ، والثاني الطالب ، والثالث المتولي هذا فيما اذا كانت الاوقاف ملحققة او ذرية اما اذا كانت الاوقاف مضبوطة فيعين الثالث دائرة الاوقاف .

المادة التاسعة - يجري التخمين من قبل اهل الخبرة تحت نظارة قاضي المحل ودائرة الاوقاف .

المادة العاشرة - يحدد مبالغ الايجار السنوي اذا كان الامر عائداً الى العقار ذي الاجارتين او المقاطعة والحكر وفقاً للاحكام الشرعية .

المادة الحادية عشرة - اذا كان الامر عائداً لبقية أنواع الاجارة الطويلة فان بدل ايجاره السنوي يجري تخمينه على مقتضى الحكم الشرعي ضمن الشروط المبينة في المادة الثامنة من هذا القرار .

المادة الثانية عشر - ان المبالغ الحاصلة من استبدال العقارات الوقفية تستعمل على الوجه الآتي :

١ = اذا كانت عائدة للاوقاف المضبوطة فتستعمل ضمن احكام الميزانية المصدقة من قبل المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية .

٢ = اذا كانت تلك المبالغ عائدة للاوقاف الملحققة فيخصص نصفها لانشاء معهد ديني اذا كان لازماً ، او ترميم وتصليح المعاهد الدينية والمؤسسات الخيرية العائدة للوقف المذكور او لانشاء مدارس او مستشفيات او

ملاجيء او دور أيتام وغير ذلك من انواع المؤسسات الخيرية ويصرف
النصف الآخر لبناء عقارات ذات غلة لتخصيص وارداتها لمحافظة
وإدارة المعاهد المار ذكرها .

٣ = اذا كانت عائدة للاوقاف الذرية او الاوقاف المستثناة او عائدة لاوقاف
الطوائف الغير مسلمة فتستعمل لشراء وإنشاء عقارات ذات ريع تصرف
وارداتها على مقتضى حكم وقفياتها .

المادة الثالثة عشر - ان التصرف بمبالغ بدلات الاستبدال العائدة لعقارات الاوقاف
الملحقة او الذرية المستثناة يجري تحت مراقبة دائرة الاوقاف وتودع هذه
المبالغ باسم المتولي في مصرف الحكومة الرسمي ولا يجوز لهذا المصرف ان
يدفع شيئاً منها للمتولي بدون ترخيص رسمي يعطى له من قبل دائرة الاوقاف
المحلية .

المادة الرابعة عشر - ان بدلات الاستبدال العائدة للاوقاف الغير المسلمة يراقب
المتصرف بها ضمن الشروط المعينة في تلك الطوائف .

المادة الخامسة عشر - تانى وتبقى ملغاة جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة السادسة عشر - ان امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار .

في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ « جوفيل »

تعليمات

في بيان كيفية تطبيق أحكام القرار رقم ٨٠

الصادر من المفوض السامي

بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ١٩٢٦ بحق الاستبدال

نظراً لما فهم من ان مديري ورؤساء دوائر الاوقاف يترددون في صورة تطبيق احكام القرار رقم ٨٠ المتعلق باستبدال الاماكن الوقفية ذات الاجارتين والاجارة الطويلة بسائر انواعها وبما ان جميع العقارات الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير من نوع الاجارات المذكورة هي خاضعة للاستبدال الاجباري ماعدا الاجارتين والمقاطعة اللتين هما اختياريتان وبما ان الاجباري منها يجب على الدائرة الوقفية اجراء استبداله بمعرفتها ادارة في حالتين . الاولى منها عند انتهاء مدة السنة المعطاة مهلة لاصحاب حق التصرف والثانية عند رفض المتولي اجراء ذلك

ولما كان وجوب اجراء معاملة هذا الاستبدال من قبل الدائرة الوقفية بالصورة الادارية عند انتهاء المدة الممينة مع وجوب اجرائها ايضاً فالقيد المقتضى في السجلات العقارية وقيد رهنية العقار لتأمين دفع مبلغ اصل بدل الاستبدال وفائده والمصارف السائرة هو شامل لجميع الاوقاف التي هي من ذلك النوع سواء المضبوطة والملحقة منها والمستثناة وحيث ان مديري ورؤساء الدوائر هم المسؤولون شخصياً عن كل تأخير يتحقق حصوله في هذا الخصوص فمنعاً لهذه الحالات وتأميناً لتعقيب المعاملات المذكورة بصورة قانونية وعلى نسق واحد قد اتخذنا التعليمات الانية لتطبيق العمل على مقتضاها وهي :

المادة ١ - تخضع للاستبدال الاجباري جميع الاماكن الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير بالاجارة الطويلة سواء كانت عائدة للاوقاف المضبوطة او الملحقة او المستثناة على اختلاف انواعها ماعدا ذات الاجارتين والمقاطعة

المادة ٢ - يجب على المديرين ورؤساء الدوائر ان ينظموا قائمة يبينون فيها العقارات الوقفية التي عليها حقوق تصرفية من النوع المذكور اعلاه على ان

تكون القائمة متضمنة للبيانات الآتية :

- ١ - اسم الوقف ونوعه « مضبوط أو ملحق أو مستثنى »
- ٢ - اسم المتولى
- ٣ - جنس العقار « دكان . دار . خان . بستان . الخ .. »
- ٤ - نوع الحق الثابت عليه للغير « مرصد . كدك . خلو الخ .. »
- ٥ - اسم صاحب التصرف

وبعد درج هذه البيانات في القائمة المذكورة بذكر فيها ايضاً المراجعة الواقعة فيما اذا تقدم استدعاء بطلب استبدال ذلك العقار من قبل صاحب العلاقة مع بيان صورة المعاملة التي جرت على هذا الطلب والنتيجة التي اعطيت على ذلك الاستدعاء وعلى فرض حصول تأخير في اجراء معاملة تبين الاسباب ايضاً

المادة ٣ - يجب ان تنظم هذه القائمة بكمال الدقة وان يطلب المديرون ورؤساء الدوائر من المتولين التابعين لادارتهم ان يقدموا لهم الايضاحات اللازمة عن جميع ما هو عائد لاقافهم من هذا القبيل في مدة معينة يضربونها لهم وان يبرزوا مع تلك الايضاحات المستندات الشبوتية من وقفيات وحجج وسائر انواع الوثائق

المادة ٤ - كل متول لا يعمل بموجب اوامر الادارة في المدة المعينة يكون متسبباً لتطبيق احكام احكام المادة (٦) من القرار عدد ٨٠ من حجز الوقف منه حالا وادارته بمعرفة الدائرة بصفتها قائمة مقام متول الى ان يقدم تلك المستندات والايضاحات المطلوبة

المادة ٥ - بعد تنظيم هذه القوائم ترسل الادارة الى المتولى والى صاحب حق التصرف اخطاراً تكلفها فيه بطلب الاستبدال في مدة ثمانية ايام

المادة ٦ - عند انتهاء مدة الثمانية ايام المعطاة لاصحاب العلاقة مباشر المديرون ورؤساء الدوائر في الحال بتعيين اللجنة المكلفة بتخمين اجرة المثل فاذا لم يعلم صاحب العلاقة الادارة باسم الشخص الذي يجب ان يمثل في هذه اللجنة فالمدير يطلب من القاضي صاحب الصلاحية (وهو قاضي المحكمة الشرعية اذا كان اصحاب المعاملة تابعين للمحاكم المحلية ورئيس المحكمة الابتدائية للمحاكم الاجنبية فيما اذا كانوا اجانب) ان يعين ادارة خبيراً

يمثل صاحب الحق وعلى فرض رفض المحكمة تعيين الحبير المذكور يجري ذلك ادارة بمعرفة لجنة الاوقاف المحلية

المادة ٧ - يجب على ان هذه اللجنة المنصوص عنها في المادة الثامنة من القرار (٨٠) المار الذكر ان تباشر حالاً دون تأخير بتخمين اجرة المثل لذلك العقار وترسل نتيجة تخمينها الى ادارة الاوقاف في المدة المعينة لها من قبل المدير او رئيس الدائرة

المادة ٨ - عند ورود نتيجة التخمين تأخذ الدائرة اجرة المثل المعينة من قبل اللجنة المذكورة اساساً وتحسب على معده بدل الاستبدال ثم تجمعها مع المصاريف السائرة بالصورة الآتية :

ا - مقدار بدل الاستبدال

ب - مصاريف التبليغ (ثمن اوراق تمعة ومصارفات انتقال المباشر الخ)

ج - مصاريف الخبراء (الاجره الواجب دفعها لاعضاء اللجنة وعند الاقتضاء نفقات الانتقال)

د - مصاريف القيد والفراغ في المحلات العقارية

هـ - مصاريف قيد الرهن

المادة التاسعة - اذا كان العقار الموقوف ومرتب اجارته الطويلة مقيداً في سجلات الطابو وفي السجل العقاري فتطلب الدائرة الوقفية اجراء قيد فراغ العقار باسم صاحب حق التصرف فيه ادارة وفي الحين ذاته تطلب ايضاً قيد رهنه تأميناً لدفع المبالغ المجموعة من بدل الاستبدال والمصارفات السائرة الواقعة على الصورة المبينة اعلاه .

المادة العاشرة - يشترط ان يكون الاجل الذي يجدد في قيد هذا الرهن لتسديد تلك المبالغ مع الفائدة القانونية مدة سنة واحدة فاذا انتهت هذه المدة ولم يسدد المديون تلك المبالغ يباع العقار وفق الاحكام المنصوص عنها في القرار عدد ١٣٣٩ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٣٠ آذار سنة ١٩٢٣ وتستوفي الادارة من اصل ثمن المبيع الجاري بالزيادة مقدار الدين المطلوب لها بما فيه من الفوائد .

المادة الحادية عشر - اذا لم يكن لمرتب الاجارة الطويلة ولا للعقار الموقوف قيد في تلك السجلات فعندها تطلب الادارة اولاً قيد العقار وقيد مرتبه

المربوط عليه ثم تباشر بالفراغ ويقيد الرهن طبق ما ذكر اعلاه .
المادة الثانية عشر - عند طلب دائرة الاوقاف من مكاتب الدفترخانة او
السجل العقاري اجراء تلك المعاملات الفراغية والرهنية يجب ان تبين في
استدعائها الذي تقدمه الى تلك المكاتب بهذا الطلب استنادها فيه على
احكام المادتين الرابعة والخامسة من القرار رقم (٨٠) الانف البيان .
المادة الثالثة عشر - عند انتهاء المدة المعطاة للمدين اي صاحب حق التصرف
المتنوع عند اجراء الاستبدال يباع العقار توقيفاً للاحكام المبينة اعلاه فاذا
كان مقدار الثمن الذي وقف عنده المزاو لا يفي بمبلغ الدين المطلوب فيجب
والحالة هذه على الدائرة ان تشتري العقار بالثمن الاخير المذكور باسم
الوقف العائد اليه .

المادة الرابعة عشر - يجب على مديري ومأموري الدوائر الوقفية ان يرسلوا في
اول يوم من كل شهر الى مراقبة الاوقاف العامة جدولاً عن معاملات
الاستبدال التي جرت في دوائهم اثناء الشهر السابق على ان يكون هذا
الجدول مع استماله على الايضاحات المذكورة في القوائم المنظمة توقيفاً
للاحكام السابقة حاوياً ايضاً :
ا - على مقدار الاستبدال .

ب - وعلى مقدار الرهن وشروطه
ج - وعلى تاريخ تسديد المبلغ سواء من قبل المدين (فيما اذا كان دفعه
وفك الرهن) او بصورة المحسوب من ثمن البيع (فيما اذا بيع العقار
عند الاقتضاء .

د - وعلى تاريخ شراء العقار ومقدار ثمن الشراء فيما اذا اشتوته الدائرة
حساب الوقف عند تعيين اشترائها له على مامر)

المادة الخامسة عشر - يجب في اول جدول ترسل من الدوائر الى المراقبة ان
يكون مشتملاً على جميع المعاملات التي جرت لغاية هذا التاريخ طبقاً
لاحكام القرار عدد (٨٠) المار الذكر .

فعلى جميع المديريين ورؤساء الدوائر الوقفية ان يقوموا بتطبيق هذه
التعليمات بكل دقة واهتمام وان يعلموا ايضاً ان كل اهمال يقع بهذا الخصوص
يجعل المأمور مسؤولاً شخصياً ومالياً .

قرار رقم ٣

بمضمون نظام استبدال العقارات الوقفية

ان مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى بمؤازرة كل من اصحاب الساحة والسعادة مفتي دولة سوريا العام ومفاتي بيروت وحلب واللاذقية وطرابلس وعضو من محكمة التمييز في لبنان وواحد من اعيان بيروت ومدير اوقاف الشام.
يقرر :

مادة ١- تقسم العقارات الوقفية من حيث معاملات الاستبدال الى نوعين :
النوع الاول - العقارات التي عليها حقوق تصرفية للغير . كالاجارتين والمقاطعة والحكر وغيرها الخاضعة لاحكام القرار رقم ٨٠ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ .

النوع الثاني - العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة . وهذه تقسم الى مباني واراضي . وكل منهما اما قابل للقسمة اي ينتفع به بعدها او غير قابل .

مادة ٢ - يتقيد طالب استبدال العقار بالعقار في الاوقات المضبوطة والخيوية ذات المتولي بدفع نصف البديل نقداً على الاقل اذا رأى القاضي الشرعي المصلحة للوقف في ذلك . وسيأتي بيان مصرفه في المادة ١٩ من مواد هذا القرار .

مادة ٣ - يمكن لكل شخص ان يطلب استبدال ما شاء من العقارات الوقفية عدا المعاهد الدينية فيقدم طلباً الى دائرة الاوقاف المحلية وتجري المعاملة وفقاً للتعليمات الملحقة بهذا القرار .

مادة ٤ - للمتولي ايضاً الحق في ان يطلب للوقف استبدال ما تحت تولىته من عقارات ذلك الوقف بغيرها .

مادة ٥ - يودع طلب الاستبدال الى المجلس الاداري بعد اربع وعشرين ساعة من تقديمه ليدقق ضرورة المعاملة المطلوبة فيه . وبعد ان يستوفي التدقيق عن وضعية الوقف والمصلحة المشروعة في الاستبدال المطلوب يتخذ قراره فيه سلباً او ايجاباً .

مادة ٦ - اذا اعطي الاذن الشرعي باجراء المعاملة يجري تخمين عقار الوقف والعقار المقدم بدلاً عنه بواسطة خبراء ثلاثة يعين احدهم من قبل المجلس الاداري والثاني من قبل المحكمة الشرعية والثالث من قبل المستدعي . ثم توضع تلك العقارات في المزايدة بذات القيمة المحمّنة واذا كان العقار في غير بلدة المستدعي يعهد في اجراء المعاملة اللازمة الى قاضي البلدة الموجود فيها العقار بطريق الاستنابة .

مادة ٧ - يمكن لكل شخص مقتدر على الشراء ضمن الشروط المبينة في القوانين المرعية ان يشترك في المزايدة .

مادة ٨ - تكون مدة المزايدة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ افتتاحها . وعند انتهاء هذه المدة تعلق بقرار من المجلس الاداري لمدة ثلاثة ايام يقبل في خلالها الضم $\frac{3}{100}$ من القيمة الموضوعة . ويجب ان يجري تصريح كل ذلك في قائمة المزايدة واطلاع الطالب او وكيله عليه باخذ توقيع المطلع منهما في نفس القائمة خطأ بحضور كاتب المجلس الاداري . والا تعد هذه المزايدة لغوآ . ويلزم تنظيم ضبط بحريان المعاملة على هذا الوجه يشترك في توقيعه المزايد الطالب او وكيله مع المجلس وعلى كل حال تتوقف صحة قبول المزايدة على وضعه التأمينات القانونية الكافية عند كل مزايدة في صندوق الدائرة واراءة كفالة مالية قابلة للتصرف بنسبة بدل التخمين .

مادة ٩ - تعتبر المعاملة ملغاة بطبيعة الحال اذا كانت الزيادة الواقعة في خلال ايام التعليق اقل من $\frac{3}{100}$ في كل مرة او اذا ظهر للدائرة ان الزيادة وقعت من قبل من لا تصح تصرفاتهم .

مادة ١٠ - عند عدم ظهور زيادة عن المبلغ المحّمن يرجع طالب الاستبدال على سائر المزايدين اذا رضي بالبدل المحّمن . وعليه في هذه الحالة ان يعلم الدائرة عن قبوله ذلك في مدة اربع وعشرين ساعة تلي ختام المزايدة وقبل الاحالة القطعية . والا فيعطي العقار للمزايد الاخير ويسقط حق رجوعه .

مادة ١١ - يجري دفع البدل من قبل المستدعي وبحضور المتولي الى صندوق دائرة الاوقاف بظرف اسبوع اعتباراً من الاحالة القطعية ثم تدفع معاملة الاستبدال المبينة في المواد السابقة الى المحكمة الشرعية لاعطاء حجة بالاستبدال لتؤخذ اساساً للتسجيل باسم المشتري في السجل العقاري دون

ان تكون تابعة للتمييز .

مادة ١٢ - اذا اريد استبدال الاراضي القابلة للقسمه فتقسم اقساماً ويستبدل البعض نقداً لانشاء عقارات للوقف في البعض الآخر .

مادة ١٣ - الاراضي الممكن تقسيمها هي :

اولاً : قطع الاراضي غير المبنية الواقعة في حدود خارطة التوسيع لمجموع اراضي المدينة والتي تكون مساحتها اكثر من الف متر مربع
ثانياً : قطع الاراضي المعدة للزرع الواقعة بالقرب من العمران والتي مساحتها اكثر من الف متر مربع .

ثالثاً : الاراضي الزراعية الخارجة عن المدينة والمدينة من قبل دائرة الاوقاف بعد اخذ رأي اللجنة المبينة في المواد رقم ٢٨ و ٣١ من قرار فخامة المفوض السامي ذي الرقم ٢٧٥ في ٥ مايس سنة ١٩٢٦ بتحديد المساحة فقط .

مادة ١٤ - للمجلس الاداري حق تعيين الاوقاف التي تستبدل فيها قطع الاراضي المقسمة ، ونشر ذلك واعلانه على الاصول .

مادة ١٥ - يجري المجلس الاداري تخمين الاقسام وينتقي منها القطع ذات المواقع المهمة فيبقى للوقف لانشاء بنايات عليها من بدل القطع الاخرى ويحدد عدد الاقسام التي تخصص للوقف بصورة تكون القيمة الاجمالي المحمّنة للاقسام الموضوعة للبيع تعادل القيمة للانشاءات الواجب اجرائها على الاقسام الباقية على وجه التقريب .

مادة ١٦ - لا بد من وجود القاضي او نائبه في كل ما يقرره المجلس الاداري بشأن الاستبدال من قبول الطلب واعطاء الاذن الشرعي باجراء المعاملة او رفضها . وهو الذي يترأس اللجنة او نائبه في مثل ذلك . وعند مخالفة القاضي او نائبه للقرار ترسل اوراق المعاملة مع بيان المخالفة الى المجلس الشرعي الاسلامي لينظر في الايجاب . وقراره قطعي في ذلك .

مادة ١٧ - يؤخذ من المستبدل لدائرة الاوقاف قرشان ونصف بالمائة بنسبة بدل الاستبدال وتفيد هذه المبالغ باسم واردات فوق العادة في الدائرة لقاء المصاريف العمومية كاجور الكتبة والاعلان وغيرها . ولا يجوز مس بدل الاستبدال بوجه من الوجوه .

مادة ١٨ — الاوقاف التي تدار من قبل جمعيات اسلامية لا يجري فيها شيء من معاملات الاستبدال الا بقرار من مجلس ادارة الجمعية .

مادة ١٩ — عندما يراد التصرف ببطل الاستبدال العائد لوقف من الاوقاف الملحقه فعلى مجلس الاوقاف الاداري تدقيق حالة الوقف والاقتراحات المقدمة له من قبل المتولي . وعند الايجاب من قبل الناظر ايضاً ثم يجري بمعرفة المتولي وحساب الوقف انشاء او تصليح او شراء العقارات التي اعطي القرار بها لذلك الوقف وفقاً للاحكام الشرعية والقرارات المعمول بها .

الرئيس :

محمد الكسني

الاعضاء :

عطا الكسني	سفيان مدك
مصطفى نجما	عبد المحسن الوسطواني
عبد الحميد السكياتي	محمد عزيز الخاني
مصطفى المحمودي	محمد العجمان
محمد علي الونسي	عبد القادر القباني
محمد الفاضوري	اصمغر فرهمي العطار
رشيد الميناني	نوري الجبري
عبد القادر الخطيب	جبر الدين الازهري



قرار رقم ١٥٦

يتضمن التصديق على القرار رقم ٣ المتخذ بتاريخ ٢٢ كانون الاول ١٩٣٠

من قبل مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى

بخصوص استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

استناداً على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية المؤرخين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ وفي ٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرار رقم ٧٥٣ المؤرخ في ٢ آذار ١٩٢١

وبناء على اقتراح امين السر العام

يقرر :

المادة الاولى - التصديق على القرار رقم ٣ المتخذ بتاريخ ٢٢ كانون الاول ١٩٣٠ من قبل مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى بخصوص استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ هذا القرار .

المادة الثانية - امين السر مكلف بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٣١

المفوض السامي

شاهد : امين السر العام

التوقيع : هنري بونسو

التوقيع : د . نيترو

التعليمات الملحقه للقرار رقم ٣

المتخذ من مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى

بحق استبدال العقارات الوقفية والمتضمن بيان

كيفية تطبيق مواد القرار المذكور

مادة ١ - على طالب الاستبدال ان يوضح في طلبه :

١ - اسم ونوع الوقف (مضبوط . ملحق . خيري . ذري . مستثنى)
العائد له العقار مع اسم المتولي .

٢ - صفة العقار (متانته . نوعه . محله . بناؤه . الغراس الموجود فيه
قيمه مشتملاته . حالته على وجه التقريب . اسم المحلة او القرية . اسم
الطريق الواقع فيه . الاسم المشتهر به .

٣ - اسم المستدعي وكنيته وعمره وصنفته وجنسيته ومحل اقامته والعنوان
المعروف به في البلدة التي فيها الدائرة الوقفية .

٤ - نوع العقار الذي يقدمه طالب الاستبدال وقيمه وايراده . وذلك
عندما يكون الاستبدال بالعقار والنقد معاً .

٥ - نوع الحقوق التي على العقار المطاوب استبداله واسم المتصرف به
وكنيته وصنفته وجنسيته ومحل اقامته .

٦ - رقم شهادة قيد التمليك اذا كان العقار المذكور مسجلاً في السجل
العقاري او قيود الدفترخانة او كان له سند طاو .

مادة ٢ - طالبات الاستبدال تابعة لقانون الطابع على الاصول . وتقدم من
قبل الطالب او وكيله . وعليه تقديم كفالة مادية (قابلة للتصرف)
الى دائرة الاوقاف لتأمين دفع مصاريف الكشف والمعاملة وقيمة
العقار . وهذه الكفالة غير التأمينات القانونية التي تؤخذ على حدة عند
الدخول في المزايمة .

مادة ٣ - على المجلس الاداري ان يستدعي المتولي ويطلب منه ملاحظاته في الاستبدال المطلوب عند تدقيق طلب الاستبدال وقبل ان يقرر قبوله او رده
مادة ٤ - تجري المزايدة بمعرفة الدائرة رأساً دون توسط الدلال فيصير اعلام الجمهور عن المزايدة قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المعين وذلك بطريق النشر والاعلان على باب دائرة الاوقاف والمحكمة الشرعية ودار الحكومة ودائرة البلدية والشوارع الرئيسية في المحل . وتحتوي هذه الاعلانات على المعلومات الآتية :

- اولاً - المعلومات المبينة في الفقرة الاولى والثانية من المادة الاولى .
- ثانياً - القيمة المحيطة .
- ثالثاً - تاريخ افتتاح المزايدة والمحل الذي ستجري فيه .
- رابعاً - شروط المزايدة .

مادة ٥ - على كاتب المجلس الاداري قيد ما يجري من المعاملات في ذلك وتصديقه بوضع توقيع مع ختم الدائرة الرسمي وتوقيع المدير او المأمور المحلي . كما انه يعطى وثيقة الى المزايد بقبول مزايدته .

مادة ٦ - عند انقضاء المدة المعينة في المادة الثامنة تختم المزايدة بقرار من المجلس الاداري فإذا وجد ان القيمة الاخيرة الموضوعة للعقار وللعقارات المقدمة بدلا مساوية او اعلى من قيمة التخمين المبينة في الكشف يقرر المجلس الاداري اتمام معاملة الاستبدال والا فله ان يمدد المزايدة عشرة ايام اخرى او يقترح على طالب الاستبدال قبول دفع المبلغ المحيطة بالكشف او يبطل المعاملة
مادة ٧ - على دوائر الاوقاف ان تهتم بتخطيط ما في مناطقها من الاراضي سواء العائد منها للمضبوطة او الملحقة الحيرية فتقرر ما ستعرضه للاستبدال مما ستبقيه لحساب الوقف من اقسامها .

مادة ٨ - يجري التحقيق عن صحة التخطيط من قبل مهندس الدائرة وعند عدم وجود مهندس لها فمن قبل مهندس محلف يعينه المجلس الاداري ويرافقه عضو منتدب من اعضاء المجلس .

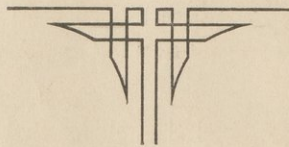
مادة ٩ - ينظم لهذا التحقيق تقرير تبين فيه المعلومات التي تكسب المجلس

الاداري القنطرة التامة على فوائد تقسيم واستبدال تلك الاراضي وموافقة ذلك للمصلحة الشرعية . ويضاف الى هذا التقرير رسم عن خارطة المساحة وعند عدم وجودها فرسم عن العقار . ويدرس المجلس الاداري هذا التقرير ويقرر ما يراه في ذلك التقسيم والاقسام المعدة للاستبدال سلباً او ايجاباً .

مادة ١٠ - عقب قرار المجلس الاداري يباشر بالتقسيم فعلاً وفقاً لتقرير التخطيط المصدق . ويلاحظ في التقسيم خارطة البلدان العائدة للتخطيط والتوسيع وابقاء المحلات اللازمة للانشاءات العامة وفقاً لقانون الاستملاك . وعند عدم وجود خارطة للتخطيط والتوسيع تنتدب البلدية المهندس المختص ببناء على طلب من دائرة الاوقاف لتخطيط المحل وبيان المواقع والمحلات العامة الداخلة في ذلك التقسيم ويرافقه مهندس الاوقاف ثم تقدم خريطة التقسيم الى بلدية المحل او الى اعلى سلطة ادارية للتصديق عليها .

مادة ١١ - اذا كانت الاراضي تابعة لقرية فلسكان هذه القرية حق الارجحية على المزايد الاخيرة باستبدالها بالقيمة الموضوعة من قبله . ويطبق هذا الحق ضمن الشروط المحددة في المادة ١٠ من قانون الاستبدال . وعند تعدد الطالبين من السكان يرجح الذي تكون اراضيه اقرب من القسم المستبدل واذا كان التقسيم عائداً لاحداث قرية جديدة فيجب اجراء تقسيم خاص للاراضي التي تخصص لبناء دور للسكنى والتي ستبقى للزراعة .

شام في ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٣٠



الحارس القضائي في قضايا الاوقاف

أقر مجلس النيابي ، ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

١ - أيد المجلس النيابي المرسوم الاشتراعي رقم ٣٦ الصادر في ٢٩ حزيران ١٩٣٧ المتضمن حصر الحراسة القضائية بدعاوي الاوقاف في مدير او مأمور الاوقاف .

٢ - وزير الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .
دمشق في ٥ رمضان ١٣٥٦ و ٨ تشرين الثاني ١٩٣٧ .

المرسوم التشريعي ٣٦

ان رئيس الجمهورية السورية ، بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ ميس ١٩٣٠ ، وبناء على القانون المؤرخ في ١ حزيران ١٩٣٧ المتضمن تحويل الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية ،

وبناء على القرار رقم ٢٣٨ المعدل الصادر بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٨ بشأن التنظيمات القضائية ،

ولما كان بعض المحاكم أثناء النظر في دعوى وقف عزل منها المتولي يمنح الى تعيين حارس قضائي غير مدير الاوقاف أو مأمور الاوقاف خلافاً لأحكام المادتين ٢٥ و ٥٥ من نظام توجيه الجهات الصادر بتاريخ ٢ رمضان ١٣٣١ و ٢٣ تموز ١٣٢٩ ،

وكان قد نشأ عن هذا التدبير ضرر للوقف للنفقات التي تصرف في هذا السبيل ،

وبناء على قرار مجلس الوزراء المرقم ب ٦٨ والمؤرخ في ٢٧ حزيران ١٩٣٧ ، وعلى اقتراح وزير العدلية ، يرسم ما يلي :

١ - لا يجوز تعيين حارس قضائي في قضايا الاوقاف وانما مدير الاوقاف او مأمورها هو الذي يقوم بالحراسة القضائية متى دعت الحاجة الى ذلك وفقاً للمادة ٥٥ من قانون توجيه الجهات .

٢ - الاوقاف التي سبق ان عين لها حارس قضائي قبل نشر هذا القانون يقرر فوراً تسليمها الى مدير الاوقاف أو مأمورها .

٣ - على مدير الاوقاف أو مأمورها متى سلمته محكمة من المحاكم وفقاً من الاوقاف أن يتقيد بقرارات هذه المحكمة وان يجيبها عن كل ما يتعلق بإدارة هذا الوقف من جهة الحراسة القضائية .

٤ - المعينون لهذه الحراسة القضائية مسؤولون مدنياً وجزائياً عن كل تقصير يقع عنهم .

٥ - يوضع هذا المرسوم الاشتراعي موضع التنفيذ فور تبليغه على ان يعرض على المجلس النيابي في دورته القادمة .

٦ - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم .

دمشق في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٥٦

وفي ٢٩ حزيران سنة ١٩٣٧

هاسم الاناسي

الاقواق و حجزها

المرسوم الاسرائي ٢

ان رئيس الجمهورية السورية ، بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠ ، وبناء على القرار الصادر بتاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٣٦ بتحويل الحكومة السورية حق اصدار مراسيم اسراعية بالاستناد الى اقرار هذا القانون من قبل المجلس النيابي ،

ولما كان الجروح لاجراء الحجز على الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لدوائر الاوقاف يستدعي تشويش نظام موازنتها ويعرقل اعمالها الادارية . وكانت الدوائر المذكورة هي من جملة الدوائر الرسمية العامة التي لا يجوز ان يطبق بحقها ما يطبق على بقية الافراد ،

واستناداً الى حكم المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية القاضية بعدم جواز حجز الاموال الاميرية سواء اكانت منقولة أم غير منقولة وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٢٧ أيلول ١٩٣٦ رقم ٢٨٥ يرسم ما يلي :

١ - تعتبر العقارات الوقفية المضبوطة (اي المدارة من قبل الدوائر الوقفية رأساً والتي تدخل واراداتها في موازنتها) واموالها المنقولة بحكم اموال الدولة فلا يمكن حجزها بوجه ما .

٢ - على اصحاب الاحكام المكتسبة الدرجة القطعية ابراز نسخة منها الى مقام رئاسة مجلس الوزراء القائم مقام مراقبة الاوقاف الاسلامية لاعطاها صفة التنفيذ .

٣ - تلغى قرارات الحجز الصادرة قبل اذاعة هذا المرسوم ويطبق بحقها حكم المادة الثانية منه .

٤ - يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٦ كانون الثاني ١٩٣٧

هاسم الاناسي

كيفية تنفيذ الاحكام الصادرة على أموال أو عقارات الاقواق الملحقه الخيرية

المرسوم الاشتراعي ٣١

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام ،
وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٤ ل . ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩ ،
وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٥ ل . ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩ ،
المتضمن كيفية تأليف مجلس المديرين العامين في الدولة السورية .
وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٦ ل . ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩
المتضمن تسميته مديراً عاماً للداخلية ،
وبناء على احكام المادة الرابعة من قرار التنظيمات الجديدة لادارة ورقابة
الاقواق الاسلامية رقم (١٠) المتخذ بتاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٣٠ من قبل
مجلس الاقواق الاسلامي الأعلى والمصدق من المفوضية العليا بموجب القرار
رقم ١٥٧ وتاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٣١ ،
ولما كان المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ١٦ كانون الاول ١٩٣٧ رقم ٢
قضي باعتبار العقارات الوقفية المضبوطة واموالها المنقولة بحكم املاك الدولة
فلا يمكن حجزها ،
وكانت وضعية الاقواق الملحقه المحجوزة من قبل دوائر الاقواق لا
تختلف عن وضعية الارقاف المضبوطة من جميع النواحي والجهات وتقضي بان
تعامل كالاوقاف المضبوطة

وبناء على اقتراح مدير الاوقاف العام بالوكالة
وبناء على قرار مجلس المديرين العامين رقم ٤٢٩ وتاريخ ٧ شباط ١٩٤٠
يرسم ما يلي :

١ - علاوة على احكام المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ١٦ كانون الثاني ١٩٣٧ رقم
(٢) لا يمكن بوجه من الوجوه حجز اموال او عقارات الاوقاف الملحقه

الخيرية المدارة من قبل المتولين او من قبل الدوائر الوقفية ولا مصادرتها
بقرار قضائي او اداري .

٢ - ليس لدوائر التنفيذ صلاحية تنفيذ القرارات او الاحكام الصادرة عن
المحاكم ضد الاوقاف الملحقه الخيرية .

٣ - على صاحب العلاقة ان يبلغ رئيس الحكومة الاحكام او القرارات
المكتسبة الدرجة القطعية الواجب تنفيذها الصادرة ضد مصلحة الاوقاف
المنوه بها في المادة الاولى .

٤ - خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ التبليغ المبحوث عنه في المادة السابقة
يقرر رئيس الحكومة وضع ذلك الحكم او القرار موضع التنفيذ من قبل
الدوائر الوقفية ذات الشأن او من قبل المتولين .

٥ - يذاع هذا المرسوم ويبلغ من يلزم .

دمشق في ١٧ محرم ١٣٥٩ و ٢٥ شباط ١٩٤٠

رئيس مجلس المديرين العامين
مدير الداخلية العام

ب.ج. الخطيب

مصدق ٨ / ٣ / ١٩٤٠ رقم ١٢٢ آ ٤٠

بو



مرسوم استراعى رقم ٦١

مؤرخ في ١٨ نيسان ١٩٤٠

المصدق من المفوضية العليا في ٦ أيلول ١٩٤٠ رقم ٢٤١٩ - ٤٠

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام
بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ ل . ر
تاريخ ٨ تموز سنة ١٩٣٩ .
وبناء على احكام المادة الرابعة من قرار التنظيمات الجديدة لأدارة ورقابة
الاقواف الاسلامية رقم / ١٠ - المتخذ بتاريخ - ٢٧ كانون اول سنة ٩٣٠
من قبل مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى والمصدق من المفوضية العليا بموجب
القرار رقم / i / ١٧٥ وتاريخ / ١٦ كانون اول سنة ٩٣١
وبناء على النظم والقوانين المرعية الاجراء في تحصيل المرتبات الوقفية
وعلى الاخص منها :

أ - المادة ٩ من قانون انتقال الاموال غير المنقولة المؤرخ في ٢٧ ربيع

الاول سنة ١٣٣١ وفي ٢١ شباط سنة ١٩٢١

ب - بلاغ نظارة الطابو في الدولة العثمانية المؤرخ في ٦ أغسطس سنة

١٣٣٣ رقم / ٢٢٤ /

ج - الفقرة الاخيرة من التعليمات المتعلقة بتفسير وايضاح احكام

القرارين الصادرين ١٥ اذار سنة ٩٢٦ رقم ١٨٦ و ١٨٧ بخصوص

تحديد وتحرير الاملاك .

د - المادة / ١٩٥ / من قرار المفوضية العليا ذي الرقم ٣٣٣٩ وتاريخ ١٣

تشرين الثاني سنة ٩٣٠

هـ - المادة / ٢٢ / من مقررات المجلس الاسلامي الاعلى للاوقاف

الاسلامية الصادرة في دورته الاولى عام / ١٩٢٢ /

ولما كان المجلس الاسلامي الاعلى الذي هو مرجع التشريع في القضايا

الوقفية وما يتفرع عنها لم تستكمل اسباب تشكيلاته التي المع اليها

قرار التنظيمات الوقفية وكان من المتعذر تأليفه على وجهه القانوني الان
ولما كانت الدوائر الوقفية ومتولو الاوقاف الملحقه يصاد فون صعوبات
جدة في تحصيل اجور العقارات الوقفيه (ذات الاجارة الطويلة) التي للغير عليها
حقوق تصرفية ، ولما كان من الضروري وضع حد يضمن لجهة الوقف سهولة
الحصول على حقوقه ولا يلحق بذوي العلاقة ضررا .

وبناء على اقتراح مدير الاوقاف العام بالوكالة المدعم بقرار مجلس المديرين
العامين رقم - ٥١٦ - وتاريخ ١٥ نيسان سنة ١٩٤٠ . يرسم ما يلي :

١- تتبع في استيفاء اجور العقارات الوقفية ذات الاجارة الطويلة بسائر انواعها
القواعد الاتية :

أ = أجور المرصد والقيمة ومشر المسك : تحترم في أجور المرصد والقيمة

ومشد المسكه العقود المبرمة فيما بين جهة الوقف واصحاب الحقوق
التصرفية خلال مدة تلك العقود وعند انقضاء المدة اذا لم يتفق
الطرفان على اجرة لاتقل عن الاجرة السابقة فلكل منها حق مراجعة
المحاكم المدنية ذات الاختصاص بطلب اجر المثل .

ب = الحكر : بما ان نوع الحكر يترتب على كل من العقارات غير المبنية

(وهي الاراضي الخالية من البناء والغراس) وعلى العقارات المبنية
(وهي المسققات) فان ما يجب استيفاؤه اجرة سنوية لجهة الوقف في
العقارات غير المبنية المذكورة هو اثنان ونصف بالالف من أصل
كامل قيمة العقار المحمّنة في دوائر المالية ، وما يجب استيفاؤه اجرة
سنوية لجهة الوقف في العقارات المبنية هو اثنان ونصف بالالف من
أصل ثلث قيمة العقار المحمّنة في دوائر المالية ايضاً باعتبار ان ثلثي
القيمة مقابل قيمة البناء الذي هو ملك صاحب الحقوق التصرفية ،
والثلث الثالث قيمة الارض العائدة للوقف .

ويلحق بهذا النوع النوع الاخير العقارات التي ثبت نوعنا الشرعي
باسم مقاطعة ، وهي في الحقيقة من نوع الحكر ، لانها لم تستوف
شروط المقاطعة الواردة في الفقرة (هـ) من هذه المادة .

ج = السمك : ان ما يجب استيفاؤه اجرة سنوية لجهة الوقف في هذا النوع هو اثنان ونصف بالالف من كامل القيمة الخمئة .

د = زوال جارتين : ان ما يجب استيفاؤه اجرة سنوية لجهة الوقف من هذا النوع بنسبة الموسع هو ثلاثة بالالف .

ه = المقاطعة : بما ان الفصل الثالث من الباب السادس من قرار المفوضية العليا رقم /٣٣٣٩/ الصادر بتاريخ ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ قد حدد المقاطعة في الاجرة السنوية الواجب دفعها لجهة الوقف هو خمسة وسبعون سانتيا بالالف من كامل القيمة الخمئة ، فالعقار ذو المقاطعة البالغة قيمته الخمئة ثلاثة آلاف قرش يدفع لجهة الوقف في كل سنة قرشان وربيع القرش .

٢ - تعتبر القيمة الخمئة المقيمة في سجلات المالية للانواع الواردة في فقرات (ب ، ج ، د ، هـ) مداراً لاستيفاء الاجور المذكورة آنفاً وتسجل على هذا الوجه في سجلات دوائر الاوقاف وسجلات المتولين وتظل معمولاً بها الى ان يجدد تحرير قيم الاملاك الخمئة فتعتبر حينئذ القيم الخمئة الجديدة اساساً ويستوفي على موجهها من اول السنة التي تستوفي عنها الضريبة من قبل الحكومة .

٣ - يحظر على المحاكم بسائر درجاتها ان تنظر في الدعاوي المتعلقة بالمطالبة باجر المثل بحق انواع الاوقاف المنصوص عنها في الفقرات (ب ، ج ، د ، هـ) من المادة الاولى المذكورة اعلاه .

٤ - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلى الى من يلزم للعمل بمقتضاه .
دمشق في ١١ ربيع الاول ٣٥٩ وفي ١٨ نيسان ٩٤٠
رئيس مجلس المديرين العامين مدير العلية العام مدير الاوقاف العام
مدير الداخلية العام

رفيق السامي خليل رفعت بهيج الخطيب

مصدق في ٦ ايلول ٩٤٠ تحت رقم ٤١٩ / آ ٤٠

المفوض السامي

يو

مرسوم استراعى رقم ٦٢

بتضمن توحيد رسوم الاوقاف

- ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام .
بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٤ / ل تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩ .
وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٥ / ل تاريخ ٨ تموز ٩٣٩
المتضمن كيفية تأليف مجلس المديرين العامين في الدولة السورية .
وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٦ تاريخ ٨ تموز ٩٣٩ المتضمن
تسميته مديراً عاماً للداخلية .
وبناء على احكام المادة الرابعة من قرار التنظيمات الجديدة لادارة ورقابة
الاوقاف الاسلامية رقم ١٠ المتخذ بتاريخ ٢٧ كانون الاول ٩٣٠ من قبل مجلس
الاوقاف الاسلامي الاعلى والمصدق من المفوضية العليا بموجب القرار رقم (١٥٧)
وتاريخ ١٦ كانون الاول ٩٣٩ .
وبناء على النظم والقوانين المرعية الاجراء في تحصيل الحقوق والرسوم
المستحقة للدوائر الوقفية وعلى الاخص منها الانواع الآتي بيانها وهي :
١- خرج المحاسبة ومعاش المحرر بموجب المادة ١٧ من نظام الاوقاف العثماني
المؤرخ لـ ١٩ جمادى الآخرة ١٢٨٠ .
٢ - المال المقطوع بموجب المادة ١٩ من نظام الاوقاف العثماني المعدلة بموجب
قرار الدولة المؤرخ لـ ١٩ تموز ٣٢٥ .
٣ - خرج التحصيل بموجب القانون العثماني المؤرخ ٢٦ تموز ٣٣٠ .
وقرار مراقبه الاوقاف العامة المؤرخ لـ ٢١ مايس ٩٢٢ رقم ١٨ .
٤ - حصص الجهات المنحلة بموجب نظام الاوقاف المنوّه به آنفاً .
٥ - خرج التوجيه بموجب قرار الخرج العثماني المبلغ الى الدوائر الوقفية من قبل
نظارة الاوقاف العثمانية في عام ١٣٢٨
٦ - رسوم الاستبدال بموجب بلاغ مراقبة الاوقاف العامة المؤرخ لـ ١٧
حزيران ١٣٢٨ رقم ١٥ / ٧٣٨ وقرار رئاسة مجلس الوزراء المؤرخ في ١٢
ايلول ٩٣٦ رقم ٧

٧ - رسوم الاستملاك بموجب قرار مجلس اوقاف الشام المؤرخ لـ ٢٢ شباط ١٩٣١ رقم ٢٠٢ المعطوف على بلاغ مقام رئاسة مجلس الوزراء المؤرخ لـ ١٢ شباط ١٩٣١ رقم ٩٥٨ / ٢٣٨٥ وقرار الرئاسة المشار اليها الآنف الذكر .

٨ - خرج الانتقال والتصديق او الفراغ وخرج الاستغلال بموجب المادة ٤٢ من نظام الاوقاف العثماني وقرار الخرج المنوه به .

٩ - خرج التسجيل واخراج قيد الوقفيات بموجب المادة ٢٨ من قرار الخرج

١٠ - رسم التبليغ قياساً على المادة ١ و ٢ من قرار مراقبة الاوقاف المؤرخ في ٧ كانون الثاني ٩٢٤ رقم ٦٩ المتعلق برسم الدعاوي التي تودع الى لجان التحكيم الملغاة وكانت الضرورة تقضى بوضع نظام خاص يحوي مقادير الرسوم التي تستوفى في الوقت الحاضر .

وبناء على اقتراح مدير الاوقاف العام بالوكالة .

وعلى قرار مجلس المديرين العاملين رقم ٥١٤ وتاريخ ١٣ نيسان ١٩٤٠ .
يرسم مايلي :

خرج المحاسبة ومعاش المحرر

١ - تشارب الدوائر الوقفية على استيفاء خرج المحاسبة ومعاش المحرر من فضلات الاوقاف الملحقة التي ترى محاسباتها في كل سنة على النسبة الاتية ماعدا الاوقاف الذرية المحضة و الاوقاف المستثناة .

قروش ذهب عثماني بالالف

٢٥٠ من فضلات الاوقاف التي تكون ايراداتها عبارة عن قرى ومزارع وثبت بانها مشروطة على المتولي والاولاد بشرط وجود علاقة للخيرات الاوقاف المذكورة قلت او كثرت كما هو محرر في الفقرة الاتية ادناه .

١٢٥ من فضلة الاوقاف التي تكون واراداتها عبارة عن قرى ومزارع وثبت بانها مشروطة على تعمير خرابها وتبديل العقار بشرط وجود علاقة للخيرات في الاوقاف المذكورة قلت او كثرت كما هو محرر في الفقرة الاتية ادناه .

٦٢/٥٠ من فضلات الاوقاف التي تكون ايراداتها عبارة عن اجور

مستققات ونمو نقود موقوفة ومشروطة على المتولي والاولاد وتعمير الخراب
وتبديل عقار بشرط وجود علاقة للخيرات في الاوقاف المذكورة قلت
او كثرت كما هو محرز في في الفقرة الاتية ادناه .

وعليه فلا يستثنى من هذا الرسم الوقف المشروط مبدئيا لجهة خيرية
قليلة كانت او كثيرة اما في الاوقاف التي يوجد قسم من وارداتها
مشروط للجهة الخيرية والقسم الآخر او الفاضل مخصصا الى اولاد الواقف
او ذريته لا يعد من الاوقاف الذرية المحضة وبما ان القسم الاعظم من الاوقاف
الملحقة هو من هذا النوع فينبغي استيفاء الخرج المذكور ومعاش المحرز من
فضلات غلات هذه الاوقاف بعد تنزيل مصارقاته المؤيدة بالوثائق الرسمية عند
رؤية حسابها حسب النسب المنوه عنها .

ويجوز تقسيط ما يطلب لدوائر الاوقاف من رسوم المحاسبة المتراكمة
عن السنين القديمة من الاوقاف الملحقة التي يعسر عليها تأديتها دفعة واحدة على
اقساط متساوية على عدد السنين العائدة لها فيدفع كل قسط عند استحقاقه مع
المتحقق عن العام الحالي الذي ترى محاسبة الوقف فيه .

المال المقطوع

٢- بما ان المادة ٣٧ من قرارات مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى الصادرة في
دورته الاولى المنعقدة بتاريخ شباط ٩٢٢ تنص على عدم اخذ شيء سوى
رسم المحاسبة مما يزيد على (٥٠٠٠) قرش من فاضل غلة الاوقاف الذرية
ينبغي مراعاة احكام هذه المادة .

ضريح التحصيل

٣- تثار الدوائر الوقفية على استيفاء خرج التحصيل من غلات الاوقاف الملحقة
والمستثناة بكافة انواعها على الوجه الاتي .

أ- خمسة ونصف في المئة من بدل ايجار العقارات ذات الاجارة الواحدة
عملا بالفقرة ١٥ من المادة (٢٤) من قرار التنظيمات الجديدة رقم
١٠ وخمسة ونصف في المئة من المبالغ التي تستوفيها الدوائر الوقفية
لهذه الاوقاف من المالية مساهمة ويكتفي باستيفاء حصة التولية
المبحوث عنها في المادة الرابعة الاتية عندما يكون الوقف محجوزا .

ب - عشرون في المئة من الغلات التي تجبها الدوائر الوقفية من ايجار العقارات ذات الاجارة الطويلة (المؤجلة) سواء كان الوقف بيد المتولى او كان محجوزاً استنادا الى قرار مراقبة الاوقاف العامة المؤرخ في ٢١ مايس ١٩٢٢ رقم ١٨ .

ج - عشرون في المئة من خرج الانتقال والتصديق الذي تجببه الدوائر الوقفية عن معاملات المراصد العائدة للاوقاف الملحقة .
د - عشرة في المئة عند رد خرج الانتقال والتصديق الذى تستوفيه الدوائر الوقفية عن معاملات المراصد بسبب نكول اصحاب المعاملة عن اتمام التسجيل فيما اذا لم يكن في ذلك تقصير من الدوائر المذكورة

هـ - خمسة في المئة من غلة اوقاف الطوائف غير المسلمة عند ما تودع ادارتها الى الدوائر الوقفية من قبل المحاكم الشرعية اذا كانت هذه الغلة من نوع الاجارة الواحدة . اما اذا كانت من نوع المؤجلة فعشرة في المئة .

مخصصات الجهات المنحة

٤ - تستوفي الدوائر الوقفية حصص الجهات المنحلة على الوجه الاتي:
١ - عشرة في المئة من مال الوقف الذي تقوم بادارته مكان المتولى باسم حصة التولية فيما اذا لم تكن معينة في شرط الواقف والا تؤخذ هذه الحصة حسبها هو مشروط اما اذا كانت التولية حسبية فيستوفي ايضا عشر التحصيل من مال الوقف لقاء حصة التولية حسب تقدير الفقهاء .
ب - تمام المخصص لوظائف الجباية والكتابة والخيرات العائد للوقف عند شغورها .

ضرب التوجيه وثن الوثيقة

٥ - تثابر الدوائر الوقفية على استيفاء رسم التوجيه وثن الوثيقة عن وظائف الخيرات وغيرها استنادا الى المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من قرار الخرج الانف الذكر . وهي :

١ - راتب شهرين عند توجيه وظائف التدريس والوعظ ومشیخة الكرسى ومشیخة التكايا ومشیخة القراءة والامامة والخطابة والاذان والخدمة والبخاري والقيمة والشعالية والفراشية وسائر الوظائف الموجودة في الجموع والمساجد .

ب - ثلاثين قرشاً ذهباً عثمانياً عند توجيه الوظائف الحسبية التي ليس لها مرتبات مخصوصة من الوظائف المبينة في الفقرة الاولى .

ج - ربع المرتب السنوي من وظائف التولية وسادن الزاوية والجبابة والكتابة وقيم المزرعة وحانوت اراضي الفلاحة وملكية الاراضي التي تعطى للغير لاجل الفلاحة للتصرف بها كملك والاراضي المعدة لزراعة الارز والتصرف بالاراضي الموقوفة والنظارة التي تكون بمقام التولية .

د - راتب ثلاثة اشهر من وظائف محافظ الكتب وجميع الجهات الموجودة في المدارس والمسكاتب وسيلان الماء وقنوى الماء وسادن التربة والجهات الموجودة في التربة وشيخ العمارة والوظائف الموجودة في العمارة .

هـ - تسعين قرشاً ذهباً عثمانياً عن تولية الاوقاف التي لم تكن حسبية ولم يعلم مقدار العشر العائد الى المتولي بسبب ضياع واغتصاب اقلام الوقف وعدم تخصيص شيء في الوقفية للمتولي الذي ينبغي ان يأخذ عشر الغلة حسب تقدير الفقهاء ليتمكن المتولي من اقامة الدعاوي والسعى لاسترداد ما ضاع من اقلام الوقف وتثبيتها باسم الوقف مع اخذ ثمن الوثيقة الخاص بالوظائف الحسبية عملاً ببلاغ

رئاسة مجلس الوزراء المؤرخ - ١١ مايس ١٣٣٥ رقم ١/٩

و - يستوفي ثمن الوثيقة عند توجيه الوظائف المذكورة على النسبة الآتية :

خمسة قروش ذهب عثمانى توجيه عن الوظائف الحسبية .

عشرة « « « التي تكون مرتباتها مائة فما دون

عشرين قرشاً « « « التي راتبها يزيد عن المائة قرش .

وعند اعطاء وثائق بدلا عن ضائع لاجل الجهات المذكورة او استحكامها

لما هو موجود في عهده من الوظائف يؤخذ نصف الخرج الذي اخذ قبلا عند توجيه الوظيفة عملاً بالمادة ١٦ من قرار الخرج المنوه عنه .

وعند اعطاء البراءة اي الوثيقة تبديلاً لأصحاب الوظائف ذوات الراتب التي يضاف مقدار على رواتبهم وعند اعطاء الوثيقة لأصحاب الوظائف الحسبية التي يخصص لها راتب مجدداً ينبغي ان يؤخذ الحرج في الحالة الاولى عن المقدار المنضم اكلاً لحرج التوجيه السابق وفي الحالة الثانية عن المقدار التخصيص مجدداً مع اخذ ثمن الوثيقة حسب النسب المنوه عنها وفقاً لبلاغ نظارة الاوقاف العثمانية الوارد الى الدوائر الوقفية بهذا الشأن المؤرخ ٣٠ تموز ١٣٢٩ رقم ٤٣ / ٥٦١١٠ .

ز - جاء في المادة ٣١ من قرار الحرج المنوه به انه اذا شغرت وظيفة من اي نوع كانت في الخيرات الشريفة واقتضى توجيه بقية الجهات بطريقة التسلسل يجب استيفاء خرج التوجيه عن الوظيفة الشاغرة فقط والاكتفاء بما يأخذ ثمن الوثيقة عن الجهات التي جرى فيها التسلسل .

ج - الجهات الخاصة بالمعاهد الدينية كالقراءة والتهليلة والاذان ونحوها التي توجه لعهداء المحرومين من نعمة البصر يقصر على استيفاء ربع خرج توجيهه الاصل او الاضافي واما ثمن الوثيقة فيستوفي كاملاً .

وتشمل احكام هذه الفقرة المعاملات التي كانت موقوفة على قرار المجلس الاعلى .

رسوم الوصية

٦ - تستوفي الدوائر الوقفية رسم الاستبدال كالسابق على الوجه الاتي :
عن العقارات ذات الاجارة المؤجلة

١ - عشرة في المئة من اصل ابدال استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الطويلة المؤجلة العائدة للاوقاف الملاحقة الاسلامية الخاضعة لاحكام قرار المفوض السامي ذي الرقم ٨٠ والتاريخ ٢٩ كانون الثاني ١٩٢٦ استناداً الى بلاغ مراقبة الاوقاف الاسلامية العامة رقم ١٥ / ٧٣٨ وقرار رئاسة مجلس الوزراء المؤرخ في ١٢ ايلول ١٩٣٦ رقم ٧ .

ب - خمسة في المئة من اصل ابدال استبدال العقارات الوقفية الخاضعة لاحكام القرار المذكور العائدة لاقواف الطوائف غير المسلمة استناداً الى قرار رئاسة مجلس الوزراء المنوه به في الفقرة السابقة .

عن العقارات التي هي ملك الوقف

ج - يؤخذ من المستبدل لدائرة الاوقاف قرشان ونصف في المئة بنسبة بدل استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة سواء كانت عائدة للطوائف المسلمة او غير المسلمة كما هو مصرح في المادة ١٧ من القرار رقم ٣ المتعلق بنظام استبدال هذه العقارات .

٧ - تطبق احكام المادة السابقة بحق معاملات الاستبدال التي بوشرها ولم تتم بعد او التي تمت ولكن دوائر الاوقاف حصلت قسماً منها ولم تستكمل البقية اما المعاملات الجارية قبل ورود أمر الغاء رسم الاستبدال والتي لا تزال ابدالها جميعها او قسم منها بذمة ارباب الحقوق التصرفية بحيث يستوفي هذا الرسم من معاملات الاستبدال التي هي من هذا النوع واعتبار تاريخ قرار الخبراء في هذه المعاملات مبدأ في تعيين عائدتها للرسم المذكور منعاً للتشويش لوجود معاملات بوشرها قبل امر الالغاء ولكن قرار الخبراء صدر بعد الورود كما جاء في القرار الصادر من مقام رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ ايلول ٩٣٦ رقم ٧

رسوم الاستهلاك

وما يقتضى اقتطاعه من ابدال استهلاك العقارات الوقفية

التي عليها حقوق تصرفية للغير باسم اوقافها

٨ - تستوفي الدوائر الوقفية خمسة في المئة من اموال استهلاك الاوقاف المملوكة سواء كانت من الاجارة الواحدة او الاجارة المؤجلة .

اما ما يتعلق بالمبالغ المقتضى حسمها من ابدال استهلاك العقارات الوقفية الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير باسم اوقافها حسب انواع الحقوق الثابتة للوقف فينبغي العمل بموجب التعليمات المتخذة من قبل الهيئة العلمية بتاريخ ٢٥ تموز ٩٢٨ والمصدقة من اللجنة الدائمة لدى مراقبة الاوقاف العامة بتاريخ ٢ تشرين الثاني ٩٢٩ والموافق عليها من قبل مندوب المفوض

السامى لدى المراقبة المشار اليها بتاريخ ٢ شباط ٩٣٠ رقم ٢١٣ وهي
كما يأتي :

السدس : من اصل ابدال استملاك العقارات التي من (نوع المرصد)
بشرط ان لا ينقص هذا السدس عن مقدار بدل استبدال ذلك العقار فيما
لو اريد استبداله .

السدس : من اصل استبدال العقارات التي من (نوع الاجارتين) على
ان يكون لصاحب حق التصرف والختيار باجراء معاملة الاستبدال بالشروط
الواردة بالقرار رقم ٨٠ .

السبع : من اصل ابدال استملاك العقارات التي من (نوع الكدك)
بشرط ان لا ينقص هذا السبع عن مقدار بدل استبدال ذلك العقار فيما لو
اريد استبداله .

السبع : من اصل ابدال استملاك العقارات التي تكون جامعة لنعوي
المرصد والكدك او المرصد والقميص كما هو واقع في بعض الحمامات ودور
الرحى وما يفضل عن ذلك يقسم بين صاحبي المرصد والكدك او المرصد
والقميص على نسبة انتفاعها بالاجرة .

الثمن : من ابدال استملاك العقارات التي من نوع الحكر بشرط ان
لا ينقص هذا الثمن عن مقدار استبدال ذلك العقار فيما لو اريد استبداله .
الثمن : من اصل استبدال استملاك الاراضي الوقفية المرتبة عليها محاكرة
لجهة وقف ما على ان يكون لصاحب حق التصرف والختيار باجراء معاملة
الاستبدال بالشروط الواردة بالقرار رقم ٨٠

الثمن : من اصل ابدال استملاك الاراضي العشرية الوقفية المستملكة
والمشاد عليها ابنية او مغرسة والتي تتحول بسبب ذلك من العشر الى
المقاطعة على ان يكون لمصاحب حق التصرف والختيار باجراء معاملة استبدال
بالشروط الواردة بالقرار رقم ٨٠

الثالث : من اصل ابدال استملاك الاراضي التي من نوع القيمة فقط اما اذا
كان لصاحب القيمة او لجهة وقف آخر حصة في الغراس فيقسم البدل
لماؤخذ بين الارض والماء وبين الغراس مناصفة اي نصف للارض والماء
ونصف للغراس ثم يقسم ماخص الغراس على حسب حصصهم سواء كان

صاحب الغراس واقفاً او مالكا
الربع : من اصل ابدال استملاك الاراضي التي من نوع البياض والقرار
- الكر دار - خلوها من الغراس .

الربع : من اصل ابدال استملاك الاراضي التي من نوع مشد المسكة الذي
هو عبارة عن صلاحية صاحبها بحق الحرث والزرع والانتفاع بالحاصل فقط
والارض لجهة الوقف يستأجرها صاحبها كل سنة بسنتها .

ضريح الفراغ والانتقال

- ٩ - تستوفي الدوائر الوقفية خرج الفراغ والانتقال على الوجه الآتي :
- ١ - خمسة عشر قرشاً في الالف عند انتقال العقار الجاري بالوقف من
نوع المرصد بنسبة مقدار ذلك المرصد المعين في الحجة الشرعية .
- ب- ثلاثين قرشاً في الالف خرج فراغ ويسمى خرج تصديق ايضاً حسب
اصطلاح البلدة بنسبة مبلغ المرصد حينما يراد فراغ العقار للغير .

اما يتعلق بالمسقفات والمستغلات الوقفية التي من نوع الاجارتين
والاجارة الطويلة ماعدا المراصد فيما ان معاملات الفراغ والانتقال
تجري لدى دوائر التمليك وهي تستوفي رسومها حسب قوانينها
الخاصة وتقرز حصة الاوقاف من رسوم الفراغ والانتقال وترسل
في كل شهر الى دوائر الاوقاف جدولاً بفردات هذه الحصة لاستيفائها
من الخزينة العالية بموجب هذا الجدول فتبقى هذه المعاملات على
ماهي عليه .

واما ما يجب حسمه من رسوم الفراغ والانتقال التي تستوفيها الدوائر
الوقفية من الخزينة العالية عن معاملات الفراغ والانتقال الجارية
في دوائر التمليك فينبغي استيفاء نصف الرسوم المذكورة العائدة
للاوقاف الملحقه وقيدتها ايواً باسم خزينة الاوقاف عملاً بحكم المادة
٤٢ من نظام الاوقاف السالف الذكر . واما النصف الثاني فيصرف
الى موظفي الاوقاف الملحقه استناداً الى قرار مجلس الاوقاف
العلمي بدمشق الصادر بتاريخ ١٠ تشرين الاول ١٣٧٧ رقم ٩٦

فهرج نسجيل واصرار قيد الوقفيات

١٠ - تشار الدوائر الوقفية على استيفاء خمسين قرشا ذهابا عثمانيا لقاء خرج التسجيل واصرار قيد الوقفيات بحكم المادة ٢٨ من قرار الخرج المنوه عنه .

رسم التبليغ

١١ - يلغى رسم التبليغ .

اما رسوم التبليغ الواردة ضمن الرسوم المدفوعة من قبل الدوائر الوقفية بشأن العقارات التي تم رهنها تأمينا لاستيفاء ابدال استبدالها الجارية عن طريق الاجبار فتحصل من قبل الدوائر المذكورة كالمسابق باعتبارها داخلة ضمن المبلغ المحجوز لقاء ذلك العقار .

الخرج الخاص

١٢ - الخرج الخاص نوعان :

الاول - الاجور التي يستوفىها مهندسو الاوقاف فيما اذا تكلفوا من قبل متولي الاوقاف الملحقه لتنظيم كشوف اوخرائط لتزويد العقارات العائدة للاوقاف التي تحت توليتهم ، فهذه الاجور تحدد حسب النسبة الاتية :

١ - مائة قرش سوري عن كل كشف تبلغ قيمته من الليرة العثمانية الواحدة الى العشرة .

ب- مائتي قرش سوري عن الكشوفة التي يتراوح مبلغها من عشرين ليرة الى خمسين ليرة .

ج - مئتين وخمسين قرشا سوريا عن الكشوفة التي يتراوح مبلغها من خمسين ليرة عثمانية ذهابا فما فوق .

هذا فيما يتعلق بالترميمات .

اما ما يتعلق بالانشاءات فيدفع للمهندس بعد تنظيم الكشوفة والخرائط اثنان في المئة من مجموع قيمة الكشف ، واما اذا كان الكشف خارج البلدة فيدفع له علاوه على هذا المقدار اجرة واسطة النقل على ان يكون المتولون مختارين بتكليف من شاؤا سواء كان مهندس الاوقاف او غيره بشرط ان يكون حاملا شهادة معترفا بها لدى الحكومة .

اما ما يتعلق بالاوقاف الملحقه التي تدار من قبل الدوائر الوقفية
 فلا يدفع عنها شيء للمهندس .
 الثاني - خرج الخبراء المعيّنين لتقدير بدلات الاستبدال والمشرّفين القاضي
 ومدير الاوقاف يستوفي على النسبة الآتية :
 ا - يستوفي كل عضو من اعضاء الهيئة ليرة سورية واحدة عن كل معاملة
 يبلغ بدل استبدالها لحد عشر ليرات عثمانية ذهباً .
 ب - ليرتين سوريتين عن كل معاملة يبلغ بدل استبدالها من فوق العشر
 ليرات الى ثلاثين ليرة عثمانية ذهباً .
 ج - ثلاث ليرات سورية عن كل معاملة يزيد بدل استبدالها عن الثلاثين
 ليرة ذهباً فما فوق او كانت خارج البلدة .
 د - يستوفي لاعادة الكشف نصف الخرج المقدّر سابقاً .
 هـ - يستوفي عن الحصة الشائعة تمام الخرج .
 اما اجرة وسائط النقل فتدفع من قبل طالع الاستبدال في جميع
 الاحوال المذكورة . (١)

رسم التحصيل من مستأجرى العقارات الوقفية

١٣ - تثابر الدوائر الوقفية على استيفاء اربعة قروش في المئة من المستأجرين
 الذين يدفعون بدل الايجار مقسّطاً باسم رسم تحصيل على ان تضاف على اصل
 بدل الايجار .

رسم زيارة الاماكن الوقفية الدورية

١٤ - تستوفي دائرتا اوقاف الشام وحلب رسم زيارة الاماكن الاثرية الوقفية
 بدمشق وحلب من الاجانب والسائحين وفقاً لقرار مقام رئاسة مجلس الوزراء
 رقم ٥ وتاريخ ١١ مايس ٩٣٧ ورقم ١٩ المؤرخ في ٩ شباط ٩٣٨ .

أطام عمومية

١٥ - اجور الخبراء والمهندسين يجب ان تدفع من قبل صاحب العلاقة الى
 (١) صدر قرار مؤرخ في ٤ مايس سنة ١٩٤٣ رقم ٣٢ يقضي باضافة ١٢٠ في المئة على
 اجور الخبراء باسم غلاء المعيشة .

صناديق الاوقاف بحيث تقيد على حساب التسعيرة الرسمية وتصرف اليهم
عن طريق الرديات .

١٦ = تستوفي الرسوم المعينة بالعملة الذهبية المنصوص عليها في هذا المرسوم
الاشتراعي ورفا سوريا بحسب التسعيرة الرسمية المعتبرة لدى الحكومة عند
الدفع .

١٧ - يظل مفعول هذا المرسوم الاشتراعي جاريا الى ان يبت المجلس الاسلامي
الاعلى في قضايا الرسوم الوقفية جميعها .

١٨ - يداع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ لمن يلزم للعمل بموجبه .

دمشق في ١١ ربيع الاول ١٣٥٩ وفق ١٨ نيسان ١٩٤٠

رئيس مجلس المديرين العامين
مدير الداخلية العام

مدير الاوقاف العام

ب. ايج الخطيب

رفيق الحسامي

مصدق في ٢٨ ايار سنة ١٩٤٠ تحت رقم ٢٦٣ / ٤٠٨

المفوض السامي

يو



Princeton University Library



32101 067422137

7979

.893

.65

P